جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- حسيب عبد الحكيم
- حماني اليزيد

تحت إشراف الأستاذ:

- بن شعلال الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

- بلول أعمر، أستاذ محاضر، قسم أ .....رئيسًا
- بن شعلال الحميد ، أستاذ مساعد، قسم ب ..... مشرفًا و مقررا
- معيفي عبد العزيز، أستاذ محاضر، قسم أ .....ممتحنًا

السنة الجامعية:2012 - 2013

كلمة شكر

نتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا المشرف

بن شعلال الحميد

لإشرافه على هذا العمل، وعلى متابعته إيّاه بالتصويب مرحلة بمرحلة، مع حثه المستمر لي على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا.

حكيم، يزيد

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي والدتي و أتمنى أن يديم عليهما الصحة و العافية و يحفظهما من كل شر.

و أحمد الله الذي أعطاني القوة و منحني الإرادة لأتم هذا البحث بالرغم من الصعاب التي واجهتنا هذا العام.

و إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علي يوماً بإرشادهم و نصائحهم و خصوصاً إلى المشرف على هذا العمل

الذي وضعني على الطريق الصحيح لإنجاز هذا البحث.

و أشكر كل من ساعدني في دراستي الجامعية ،وجميع الأصدقاء .

حكيم

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي والدتي و أتمنى أن يديم عليهما الصحة و العافية و يحفظهما من كل شر.

و أحمد الله الذي أعطاني القوة و منحني الإرادة لأتم هذا البحث بالرغم من الصعاب التي واجهتنا هذا العام.

و إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علي يوماً بإرشادهم و نصائحهم و خصوصاً إلى المشرف على هذا العمل

الذي وضعني على الطريق الصحيح لإنجاز هذا البحث.

و أشكر كل من ساعدني في دراستي الجامعية ،وجميع الأصدقاء.

يزيد

إن البلدان النامية تواجه مشاكل عديدة و ذلك في مختلف المجالات، و أسباب ذلك يرجع إلى نقص في الموارد الوطنية لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية كذلك عدم الاستقرار السائد في أغلبية هذه الدول.

وبما أن العالم انقسم إلى دول متقدمة مالكة لرأسمال و خبرة و تكنولوجيا، و دول متخلفة فقيرة من حيث الخبرة و التكنولوجيا و كذلك فقيرة من الناحية المالية، أدى ذلك إلى ظهور حتمية التعادل الدولي من أجل تحقيق التنمية و ذلك لا يتحقق إلا عن طريق اللجوء إلى ما يسمى بالاستثمارات الأجنبية

وعملية الاستثمار تتم بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة، أحدهما دول تتدخل باعتبارها شخص من أشخاص القانون الداخلي[1].

ولقد اعتمدت الدول النامية منذ فترة بعيدة وحتى الان على الدول المتقدمة للنهوض بمستويات التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي فيها ، متخذة اشكال وصور عدة نتيجة النقص في مصادر التمويل المحلية لديها لدعم مشاريع التنمية ، مما زاد اعتمادها على مصادر التمويل الخارجية و منها الاستثمار الاجنبي المباشر باعتباره محركاً للنمو الاقتصادي الذي يساهم في زيادة القدرات الانتاجية للاقتصاد المحلي وايجاد فرص عمل وزيادة معدلات التشغيل وادخال التقنية ومد هذه الدول بأساليب ادارية اكثر فاعلية ، وتعتبر هذه الخصائص السمة المميزة لهذا الاستثمار التي لا تتوفر لغيره من مصادر التمويل الاخرى.

وبالرغم من مكانة الاستثمار الاجنبي المباشر في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وتسابق الدول النامية استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية بتحسين البيئة الاستثمارية وتشريع واستحداث القوانين الجاذبة للاستثمار وتعزيز تنافسية الاقتصاد والقطاعات لجذب عدد اكبر من المستثمرين ، الا ان الواقع هو ان الدول النامية لا زالت تعاني من انخفاض حجم التدفقات الاستثمارية الاجنبية المباشرة مقارنة بالدول الاخرى وذلك لوجود معوقات تواجهها وتؤدي الى تخفيضها في هذه الدول .

لكن الاستثمارات الأجنبية كانت دائما مسألة حساسة في الاقتصاد الدولي و محل خلاف بين الدول المصنعة المتطورة و الدول النامية نظرا للمخاطر الغير التجارية التي يواجهها المستثمر الأجنبي و من أهم العوائق و الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي، تلك التي تتجسد في عدم اعتراف الدول النامية بقواعد القانون الدولي التي لم تشارك في وضعها عند إرساء القواعد و المبادئ الأولى التي تحكم الاستثمارات.

و الجزائر باعتبارها من بين الدول السائرة في طريق النمو أصبحت مجبرة على مسايرة كل هذه المستجدات، حتى لا تظل في عن مسايرة الاقتصاد العالمي، فلقد أدى فشل النظام الاشتراكي و انهيار أسعار البترول إلى إلزامية التفكير في إصلاحات جذرية من أجل إنقاذ المؤسسات الوطنية و محاولة وضع قواعد اقتصاد السوق، فلقد أدت الضغوطات الخارجية أي صندوق النقد الدولي F M I و كذلك البنك المركزي على حتمية التفتح نحو العالم[2].

---

1 **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 1.

2 **علة عمار**، حماية الاستثمار الاجنبي في التشريع الوطني و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير(دراسة مقارنة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 3.

ذلك بغية إنعاش الاقتصاد الوطني و الذي يعتبر من أهم الآليات و الوسائل الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي.

من هنا يمكن تعريف الاستثمار على أنه توجيه للمواد نحو الإنتاج على أن تكون أصول رأسمالية ذات قيمة تدر دخلا في الحاضر و في المستقبل و الاستثمارات تنقسم إلى الاستثمار المحلي و الاستثمار الأجنبي.

ومن أجل مواكبة التطورات اضطرت الجزائر إلى إعادة النظر في التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية و ذلك عن طريق منح ضمانات أكثر ثقة للمستثمر الأجنبي، كما قامت بالانضمام إلى العديد من المنضمات الدولية إلى جانب ذلك قامت بالتوقيع و الانضمام إلى اتفاقيات ثنائية لتطوير و حماية الاستثمارات و كذلك التوقيع على اتفاقيات متعددة الأطراف و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك عام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و اتفاقية واشنطن لعام 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى[1].

و من خلال كل هذه الإصلاحات الجذرية التي قامت بها الجزائر، فلقد سعت إلى توفير حماية قانونية للاستثمارات الأجنبية.

وعلى هذا الأساس يثار **التساؤل حول مدى فعالية التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين الاجانب ؟**

للإجابة على هذه الاشكالية يقتضي منّا الامر التطرق إلى مختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار و بعض الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر.

تطبيقا لما سبق، ارتئينا إلى معالجة موضوع الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر من خلال فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الاول إلى الحماية التشريعية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، أما في الفصل الثاني سنتناول فيه الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر.

وسنختم بحثنا بخاتمة و التي تعتبر كحوصلة وتقيم لمدى مساهمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في توفير حماية ومناخ ملائم لجذب الاستثمارات الاجنبية.

---

1 **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 3.

الفصل الأول
الحماية التشريعية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

بعد الاستقلال تبنت الجزائر نهجا اشتراكيا كاقتصاد سياسي وإيديولوجي واعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، نتيجة لذلك كانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة ومهمشة، لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية و منه ظهرت الدولة بمظهر المستثمر الوحيد بحيث كانت الوحدات الصناعية تخضع لأحد النظامين :

- التسيير الذاتي للأملاك و منها المشاريع و المؤسسات الصناعية التي تركها المستعمر.
- إنشاء شركات وطنية على أساس هياكل موجودة سابقا.

وقصد تنفيذ الاستراتيجية التنموية ، لجات الجزائر منذ استقلالها الي الاستثمار الاجنبي، وهذا يتبين من خلال النصوص القانونية المتعددة التي تم اصدارها في هذا الشأن و التي عرفت نشأتها ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى : و التي تتحدد ابتداءا من سنة 1963 الي غاية 1982 .

لتفادي الفوضى التي لحقت بالاقتصاد الوطني، والتي تسبب فيها رحيل العديد من المتعاملين الاجانب عمل المشرع الجزائري علي اصدار القانون 63 – 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 [1] المتضمن قانون الاستثمارات ، الا ان هذا القانون لم يتم تطبيقه لسبب انعدام المشاريع الاستثمارية وذلك نظرا لتخوف المستثمرين الاجانب من عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي للدولة الجزائرية، وبعدها صدر قانون جديد للاستثمارات و المتمثل في الامر رقم 66 – 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات [2].

فقانون 1966 اهتم بالاستثمار الخاص الوطني و الاجنبي ، و ذلك بمنح الحماية و الامتيازات للمستثمرين.

المرحلة الثانية : و التي تتحدد ابتداءا من سنة 1982 إلى غاية سنة 1988 .

واهم ما يميزها هو صدور القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 اوت 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[3] ، و الذي تم تعديله.

وابتداء من سنة 1986 ، ظهرت الحاجة الي اعادة هيكلة عميقة للاقتصاد الوطني و السبب الرئيسي هي الازمة الناتجة من انخفاض سعر البترول وانخفاض سعر الدولار الامريكي.

المرحلة الثالثة : اما بالنسبة لهذه المرحلة فان منطلقها سنة 1988 ، اذ ان الازمة 1986 ادت بالجزائر الي اعادة النضر في السياسة المسطرة للدولة، حيث ان الجزائر لجات الي FMI لتقرضها اموال ، وهذا الاخير املي عليها مجموعة من الشرط للاستفادة من الديون ومن بينها اصلاح المنظومة التشريعية

---

[1] قانون رقم 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53، الصادرة في 20 أوت 1963.

2 امر رقم 66 – 284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 80 ، مؤرخ في 17 سبتمبر 1966.

1 قانون رقم 82 – 13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، ج رج ج عدد 35 ، صادرة في 07 جويلية 1982.

وجعلها تتماشي مع مبادئ اقتصاد السوق، اي التخلي عن الاقتصاد الاشتراكي المسير اداريا، و الانتقال الي انتهاج و التفتح لاقتصاد السوق بكل مقاييسه ، وهذا ما قامت به الجزائر .

فبتاريخ 14 أفريل 1990 صدر القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد و القرض [1] ، وجاء هذا القانون ليترجم ارادة المشرع في وضع نظام جذاب للاستثمار الاجنبي، ثم تلاه صدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، بالإضافة الي ذلك صدر الامر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 اوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار[3] الذي الغي احكام المرسوم التشريعي 93 – 12 ، وهذا الامر يتميز عن كل القوانين الاستثمار السابقة بالحماية و الحوافز التي منحها للمستثمر الوطني و الاجنبي علي حد السواء.

بالإضافة الي اصدار الامر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 [4]، الذي منح للمستثمرين الاجانب حماية اكبر.

وقد عرف تطور قوانين الاستثمار في الجزائر، فترات ومراحل متباينة تميزت الأولى بنوع من الرقابة الإدارية أما المرحلة الثانية بالتوجه نحوى اقتصاد السوق، الذي بدء في أواخر الثمانينات على اثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، حيث أدت التوجيهات السياسية الجديدة إلى ضرورة انتهاج سياسة اقتصادية ترتكز على حجم الاستثمارات الخارجية، فعملت السلطات على سن عدة نصوص قانونية، أعطت فيها حماية و تسهيلات واسعة للمستثمر الأجنبي، وهذا كله من أجل نجاح سياساتها خاصة وأنها تسعي للقضاء على المشاكل المتراكمة التي يواجهها الاقتصاد الوطني[5].

و سنقوم في هذا الفصل بدراسة النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ضل النظام الاشتراكي (المبحث الاول) ، و النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ضل النظام الرأسمالي اي اقتصاد السوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل النظام الاشتراكي

في هذا المبحث سنقوم بدراسة الاسس القانونية في مواجهة الاستثمارات (المطلب الاول) و الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل الاقتصاد الموجه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية

---

2 قانون 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، الملغى بموجب الامر 03 – 11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، ج رج ج عدد 25 الصادرة في 27 اوت 2003.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93 – 12، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار.

4 امر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47، الصادرة في 22 اوت 2001.

5 أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية 2006.

1 **محمد بلقاسم حسن بهلول** ، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 86 .

إن سياسة الجزائر في المجال الاقتصادي مستمدة من اختياراتها السياسية والإيديولوجية، فائها تندرج أيضا في اطار نضال الدول النامية من أجل تغير العلاقات الاقتصادية مع الدول المتقدمة، و إذا كانت لم تنجح في تحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي، فائها قد تمكنت من إرساء بعض المبادئ الأساسية التي اعتمدت عليها الجزائر في مواجهة الاستثمارات الأجنبية مثل السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية و ميثاق الحقوق و الواجبات و كرسته دستوريا أيضا [1].

الفرع الأول
مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية و الأبعاد الاقتصادية

تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي بفضل سياسة الدول النامية التي حاولت إعطائه بعدا اقتصادي إلى جانب محتواه السياسي.

أولا: مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

وهو من أصل أمريكي ولقد أدرج في المناقشات حول العهد الخاص حول حقوق الإنسان من طرف الشيلي عام 1952 وهذا المبدأ يقوم على فكرة أساسية هي: أن كل دولة تكون مواردها و ثرواتها الطبيعية بين أيدي الأجانب يجب أن تكون لها سلطة استرجاع كامل حقوقها المرتبطة بسيادتها، والدولة ذات السيادة لا يمكن إجبارها على التخلي، بدون رغبتها للأجانب عن حقوقها على ثرواتها الموجودة في إقليمها[2].

و لقد أدرج في المادة 01 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 وفي عام 1958 أنشئت على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مكلفة بدراسة هذا العنصر الأساسي لحق الشعوب و تقرير مصيرها[3].

من الناحية القانونية تعتبر السيادة على الثروات سلطة أو اختصاص قانوني في الحيازة والانتفاع و الاستعمال و التمتع فهي ترتبط بفكرة التنمية الوطنية.

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

رغم تمسك الدول النامية بسيادتها في المجال الاقتصادي و ما ترتب عنها من حرية في رسم سيادتها الاقتصادية و تنظيم الاستثمارات الأجنبية، فهي مقتنعة بأهمية رؤوس الأموال الأجنبية في التنمية الاقتصادية لذلك حاولت[4] التوفيق بين مبدأ السيادة و مقتضيات التنمية الاقتصادية، عن طريق ربط بين

---

[1] **سعد الله عمر**، التعريف بحق تقرير مصير الاقتصادي للشعوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 98، رقم 2 /1994، ص 436.

[2] **قدي عبد المجيد**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 55.

[3] **Salah Mohamed (Mahmoud),** Mondialisation et Souveraineté de l'état (J.D n° 03/1986), p 162.

[4] **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 23 و 24.

السيادة و ضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية والتأكيد على حقها في تنضم و رقابة الاستثمارات الأجنبية و المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد.

الفرع الثاني

الدساتير الجزائرية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية

وكرس المؤسس الدستوري حرية الاستثمار عبر الدساتير الجزائري وذلك في ظل المرحلة الاشتراكية، سواء من خلال دستور 1963[1] أو من دستور 1976.

أولا: دستور 1963

لقد أكد دستور 1963 على سياسية جزائرية دولية مبنية على الاستقلالية المالي والتعاون الدولي و الكفاح ضد الامبريالية، ومن بين الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها و إزالة كل بقايا الاستعمار من ميثاق الجزائر فقد أكد على الاختيار الاشتراكي واعتبر القطاع العام هو المحرك الوحيد و الحقيقي في المجال السياسي والاقتصادي كما رفض كل أشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي و الاقتصادي للدولة[2].

ثانيا: دستور1976

بعد الاختيارات السياسية والأيديولوجية تم التأكيد عليها فيما بعد في المواثيق الأساسية الصادرة بعد مرحلة التأمينات، بحيث اعتبر الدستور الجزائري لعام 1966 "الكفاح ضد الاستعمار و المستعمر الجديد و الامبريالية..." محورا أساسيا للثورة، أما الميثاق الوطني لعام 1976 فلقد أكد على ضرورة مواصلة الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي يقتضي إعادة الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الكبرى و اعتبر هدفا من أهداف السياسة التنمية في الجزائر.

أما فيما يخص مكانة الشركات الأجنبية في الاقتصاد الوطني فيرى واضعو هذا الميثاق بأنها تتعارض مع مقتضيات التنمية والاستقلال الاقتصادي، لكن الإمكانيات الوطنية للجزائر بعد الاستقلال كانت لا تسمح لها بان تحقق أهدافها الاقتصادية دون الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، ورغم معارضتها للاستثمارات الأجنبية أكدت على دورها التكميلي في بناء الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل الاقتصاد الموجه

اثرت ظروف حرب التحرير بشكل مباشر علي تصورات الدولة بشان مسألة الاستثمار الاجنبي حيث اعتبره بعض القادة التاريخيين علي انه خطر علي السيادة الوطنية، في حين اعتبره البعض الاخر كضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية .

و اهتمت الدولة الجزائرية أساسا بعد الاستقلال بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها و بذلك كانت الدولة تلعب دور

---

[1] م 10 من دستور1963 و دستور 1976 التي نصت على **".... تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية بقايا الاستعمار....."** .

[2] ميثاق الجزائر، مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 16 إلى 21 ابريل 1964، للجنة المركزية لتوجيه ج ت و، مطبعة جريدة النصر، قسنطينة، ص 60.

المسير و المراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد[1] و لعل السبب يعود في ذلك إلى تخوف السلطات العمومية من رؤوس الأموال الأجنبية بحيث منحت لها مكانة ثانوية في تنمية الاقتصاد الوطني نظر للاستعمار الذي نهب ثروات الوطن ، لان الجزائر كانت تقوم في المقابل بتأمينات عام 1963 1964 وقد تجسد هذا الموقف من خلال تكريس النظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في المرحلة المقيدة من 1963 إلى غاية 1988[2] .

وفي هذه المرحلة اعترف المشرع بحرية الاستثمار للأجانب شريطة عدم إخلالهم بالنظام العام وبقواعد التأسيس المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات الداخلية، وكرس المشرع ايضا قاعدة المساواة فيما بين المستثمرين خاصة فيما يتعلق بالأعباء الضريبية، من جهة اخرى حصر المجال المفتوح للاستثمار في الجزائر، فالقطاعات الحيوية كانت تسير من طرف الدولة مثل قطاع المحروقات.

الفرع الأول

النظام القانوني للاستثمار في اطار قانون رقم 63-277 المؤرخ في 15 سبتمبر المتعلق بقانون الاستثمار

لقد كان قانون الاستثمارات رقم 63 – 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا و هذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه[3] التي تنص على " **الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام و قواعد الإقامة في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول**. " ولقد تضمن هذا القانون مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات لا سيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي و كذا من حيث الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها، إلا انه جاء بالضمانات هامة يستفيد كل المستثمرين الأجانب و بعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشاة عن طريق اتفاقية.

أولا: تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي

بعدما أكد المشرع على أولوية الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد خصص للاستثمارات الأجنبية مجالات ثانوية، بحيث انه لا يمكن القيام بالاستثمارات أجنبية مباشرة إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، أما إذا تعلق الأمر بالمجالات الحيوية فإنها تخصص للاستثمارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

---

[1] **عبد السلام أبو قحف**، السياسات و الأشكال المختلطة للاستثمارات الأجنبية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص 38.

[2] **تلجون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 11 .

[3] **انظر** المادة 03 من قانون رقم 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53، الصادرة في 20 أوت 1963.

ولا يمكن الرساميل الأجانب التدخل فيها إلا في إطار المساهمة معها بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد، إلا أن هذه المشاركة هي الأخرى محدودة [1].

و نتيجة لتقليص مجالات تدخل الاستثمارات الأجنبية أهمها منح اعتماد بالاستثمار للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب القرار الوزاري الصادر في 08 جون 1966.

ثانيا: إحداث هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية

يتمثل نظام الرقابة الإدارية في إخضاع انجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص والاعتماد بحيث تكون للإدارة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار، وللاستفادة من الترخيص بالاستثمارات يجب توجيه الطلب إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات[2]، وهي هيئة استشارية لدى السلطة الوصية في مجالات الاستثمارات، وتتمتع هذه الجنة بصلاحيات واسعة أخرى فهي تستشار قبل إبرام الدولة لأي اتفاقية مع المستثمر الأجنبي، إضافة إلى التأكد من توفر الشروط القانونية و التقنية في طلبات الترخيص بالاستثمار.

وبعد دراسة الملف من طرف اللجنة تبدي رأيها فيه، يتخذ قرار الترخيص من قبل الوزير الوصي على القطاع و يجب أن يتضمن برنامج الاستثمارات و التكوين الذي التزم به طالب الترخيص، كما يلتزم المستثمر أيضا بتقديم تقارير دورية للجنة كل ستة أشهر عن انجاز البرامج المسطرة.

كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار لمنح الترخيص مدي مساهمة المستثمر الأجنبي في التنمية الاقتصادية وفقا لبرامج و المخططات المحددة من قبل السلطات العمومية، تكوين العمال و الإطارات الجزائرية، استعمال مخطط مالي مقبول و عتاد حديث، حجم الإنتاج الموجه للتصدير، و إذا لم ينفذ المستثمر التزاماته يسحب الترخيص منه بنفس الطريقة التي سلم له بها[3].

ثالثا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية

الاستثمارات المعتمدة هي تلك التي تحصلت على ترخيص أو اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار فأصبحت معتمدة النشاط وتكون غالبا في شكل استثمار مباشر عن طريق إنشاء أو توسيع مؤسسات تتمتع هذه الاستثمارات بالضمانات والمزايا التالية[4] :

1. حرية الاستثمار
2. حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات
3. المساواة أمام القانون لا سيما المساواة الجبائية

---

[1] **انظر** القانون رقم 78 – 02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد 7، الصادرة في 14 / 02 / 1978.

[2] **تومي عبد الرحمان**، واقع و أفاق الاستثمار الأجنبي من خلال الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 65 .

[3] **Terki Noureddine,** Les codes des investissements au Maghreb, (C.M.E.R.A), Algérie, 1979. p 14

[4] **خير قدور**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الاعمال ، بن عكنون، الجزائر، 2003 ، ص 140.

4. المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات التابعة لها لهذه المؤسسات وتتمثل أساسا في ضمان القروض
5. منح صفقات عمومية للمؤسسات المعتمدة و يتعلق الأمر بالصفقات الأشغال التوريد التي تطلبها الدولة باعتبارها زبون[1].

أما المؤسسات المتعاقد معها و هي التي تنجز في إطار اتفاقية بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل إنشاء و توسيع مؤسسات في إطار رأسمال لا يقل مبلغه عن خمسة ملايين فرنك فرنسي لمدة 03 سنوات، على أن تنجز في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة يعطى لها الأولوية و أن ينشى أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، و تستفيد هذه المشاريع من المزايا التالية[2]:

1. نظام جبائي مستقر لمدة محدودة لا يمكن أن تتجاوز 15 سنة
2. تخفيض الفوائد الخاصة بقروض التجهيز المتوسطة و الطويلة المدى
3. التخفيض الجزئي أو الكلي من الضريبة على المواد الأولوية المستوردة
4. مشاركة التحكم التجاري الدولي في إطار تسوية النزعات المتحملة الناجمة عن تطبيق و تفسير الاتفاقية[3].

ولم يعرف قانون 63-277 تطبق محسوسا بسبب أن المستثمرين كانوا يشككون في مصداقيته و لم يتبع بنصوص تطبيقية، كما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد سياسة التأميم و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

الفرع الثاني
النظام القانوني للاستثمار في ظل قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 /09 /1966 المتعلق بالاستثمارات

لم يستبعد هذا الأمر الاستثمارات الأجنبية رغم انه كان موجها بالدرجة الأولى للاستثمار الخاص الوطني، خدمة لهدف الحكومة المتمثل في تمويل الاقتصاد عن طريق المؤسسات الوطنية في إطار توجه سياسي هدفه تحرر من الهيمنة الأجنبية [4].

ولقد أعطى هذا الأمر وضعا استثنائيا للاستثمارات الأجنبية في تمويل الاقتصاد الجزائري من جهة وحدد أشكال تدخلها فيه من جهة ثانية.

أولا: الوضع الاستثنائي للاستثمارات الأجنبية

---

[1] **إدريس مهنان**، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2002، ص 12 .

[2] **AHMED Bouyacoub,** les investissement étrangers en Algérie (1990 – 1996) quelles perspectives , revue algérienne et gestion, n° 2, mai 98

[3] انظر المادة 03، 04 و المادة 05 من قانون رقم 63 – 277 المتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

[4] الامر رقم 66 – 284 في 15 / 09 / 1999، يتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

لقد قسم أمر 66 – 284 فروع النشاط الاقتصادي إلى قسمين[1]: القسم الأول مفتوح للاستثمارات الخاصة الوطنية و الأجنبية و يتعلق الأمر بقطاعي الصناعة و السياحة مع مراعاة شروط الترخيص وللاعتماد.

1. الاستثمارات الصناعية: تتمثل في إنشاء و تنمية و توسيع مؤسسات صناعية خاصة بالصناعات التحويلية، لان الصناعات الأساسية هي من اختصاص الدولة بحيث كانت تحتكر الصناعات الكبرى[2].
2. الاستثمارات السياحية: تتمثل في إنشاء فنادق و مركبات سياحية و القيام بتسييرها وإدارتها كما أن منح الترخيص أو الاعتماد للاستثمار في هذين القطاعين لا يتعارض مع حق الدولة في ممارسة سيادتها الوطنية.

أما القسم الثاني فيتعلق بالقطاعات التي تعتبر حيوية تحتفظ فيها الدولة أو الهيئات التابعة لها بحق المبادرة لتحقق مشاريع الاستثمارات لكن يمكنها الاستعانة بالمال الأجنبي عن طريق تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد و إمكانية الدولة في استرجاع الحصص واسهم الشريك أو حق الشفعة[3].

ثانيا: الترخيص بالاستثمارات الأجنبية

يمنح طلب الترخيص إلى اللجنة الوطنية للاستثمار من أجل إبداء رأيها بخصوص المشروع وبعدها تحيل الملف كاملا إلى وزير المالية و التخطيط ووزير القطاع المعني من أجل اتحاد مقرر مشترك و يتعلق منح الاعتماد أو الترخيص بتوفير عدة شروط في المشروع المقترح، كمساهمة في تحقيق التنمية للبلاد طبعا لمخططات الدولة، تكوين الإطارات و اليد العاملة الوطنية، وفي حالة تقصير المستثمر في تنفيذ التزاماته يمكن سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة المعنية بعد اعذاره خلال مدة 3 أشهر على الأقل[4]

ثالثا: الحماية الممنوحة للاستثمار الأجنبي

لقد تضمن هذا الأمر عدة مزايا و ضمانات لصالح الاستثمارات الأجنبية المرخص بها فبعدها نص صراحة في المادة 08[5] منه على إمكانية تأميم الاستثمارات الأجنبية. المساواة الجبائية

1. حق المستثمر الأجنبي في توظيف العمال الأجانب بالقدر الذي يحتاج إليه لكن مع مراعاة تكوين وتأطير اليد العاملة الجزائرية، كما يمكن لهؤلاء العمال تحديد مقر الإقامة وحرية التنقل مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالنظام العام[6].
2. و فيما يخص حقوق تحويل رؤوس الأموال فهي مضمونة بترخيص من البنك المركزي الذي يراقب كل العمليات المالية الخارجية[7].
3. المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.

---

[1] **أنظر** المادة 08 من الأمر نفسه.

[2] **صغير لامية**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 78.

[3] **إدريس مهنان**، المرجع السابق، ص 33 .

[4] **براق محمد**، بورصة الجزائر و الشروط الأساسية لنجاحها، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، الجزائر، 2001، ص 87.

[5] **أنظر** المادة 08 من الأمر 66 -284، المتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

[6] **راجع** المادة 32 من القانون 63 – 277، المتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

[7] **الموسوي ضياء مجيد** ، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 129.

بالإضافة الي المزايا التالية:

1. الإعفاء التام أو الجزئي عن رسم الانتقال أو الرسم العقاري.
2. الإعفاء التام أو الجزئي لمدة 5 سنوات من رسم الأرباح الصناعية و التجارية و تمنح من بداية استغلال المشروع كما يمكن للمؤسسة السياحية الانتفاع من تخفيض في الفائدة إلى 3% من القروض القصيرة والطويلة، وتستفيد المؤسسات الاتفاقية من:

- نظام اتفاقي يتعلق بالإعفاء من القروض القصيرة لمدة 10 سنوات.
- تمكينها من المنافسة الأجنبية من خلال تسهيلات الجمركية
- الإنفراد الترخيص في منطقة جغرافية واحدة
- ضمان الدولة لديون المستثمرين الأجانب باقتناء تجهيزات لاسيما للشركات المختلطة الاقتصاد[1].

فقانون الاستثمارات لسنة 1966 لم يتوصل إلى جلب الاستثمار الأجنبي كونه تضمن أحكاما ردعية كإجراء التأميم وكذا خضوع النزاعات للمحاكم الجزائرية، كما أن جل الاستثمارات التي أنجزت بين 1963 و 1966 قد تمت في إطار شركات مختلطة الاقتصاد[2] إذا انه سجل تأسيس 38 شركة الشيء الدفع بالمشروع إلى تقنين نظامها ابتداء من 1982

الفرع الثالث

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 82 /13

في سنة 1982 ميز المشروع الجزائري بين الاستثمارات الوطنية التي تضمها بموجب القانون رقم 82 / 11 المؤرخ في 21 / 08 / 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص و بين الاستثمارات الأجنبية التي خصص لها قانون 82 / 13 المؤرخ في 28 / 08 / 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد[3].

أولا: الاستثمار الأجنبي في شكل شركات مختلطة الاقتصاد

لقد أتى قانون 82 / 13 بمبدأ جديد مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة وهو أن الاستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد بحيث تنص المادة 22 من على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال إلى نقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 % " وكانت السلطات من خلاله تهدف إلى[4]:

---

[1] **عليوش قربوع كمال**، الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص 13.

[2] تقرير عن قانون الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد و الأعمال (وزارة التجارة) عدد خاص ، نوفمبر 1999 ، ص 43 .

[3] قانون رقم 82- 11 ، المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر، عدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 – 25، المؤرخ في 12 جويلية 1986، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 28 الصادرة في 13 جويلية 1986 .

[4] قانون رقم 82 -13 مؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس شركات لاقتصاد المختلطة وسيرها، ج ر، عدد 35 الصادرة في 31 أوت 1986، المعدل والمتمم بالقانون 86-13 مؤرخ 19 أوت 1986،ج ر ج ج عدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986 .

- إخضاع تأسيس الشركات المختلطة لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية
- بتمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة
- نظام الشركات المختلطة الاقتصاد هو نظام فعال لنقل التكنولوجيا إضافة إلى استبعاد هذا القانون من مجال تطبيقه ثلاثة أنواع الشركات المختلطة و هي:

- الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية
- الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني
- الشركات المختلطة الاقتصاد المحاصة التي تعمل في مجال التنقيب و استغلال المحروقات السائلة.

و بإستثناء هذه الحالات فان القانون يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية و تخص جميع القطاعات إلا إذا استبعدت الدولة القطاعات الاستراتيجية من نظام الشركات المختلطة.

و يخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد لإحكام القانون التجاري المؤرخ في 26 / 09 / 1975[1]. كما يخضع إنشاء القانون 82 / 13 تطبيق المبدأ الخاص بقيد العام.

و طبقا لذلك فان إنشاء هذه الشركات يشترط أساسا إبرام بروتوكول و اتفاق مشترك بين المؤسسة العمومية و المستثمر الأجنبي قبل إعداد القوانين الأساسية للشركة و يهدف هذا بروتوكول إلى تنظيم تأسيس و سير الشركة و يحدد على الخصوص ما يلي:

- هدف الشركة و مجال عملها و مدتها
- التزامات و واجبات كل من الطرفين
- كيفية تحرير الرساميل
- كيفية تقديم الوسائل المادية و البشرية، التقنية والمالية لتحقيق أهداف الشركة وبعدها تتم المصادقة على هذا البروتوكول في شكل قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية[2] و التخطيط و التهيئة العمرانية و الوزير الوصي على المؤسسة العمومية و يعتبر بمثابة اعتماد للشركة قبل تأسيسها[3].
- أما القانون الأساسي للشركة لم يترك الحرية للأطراف في اختيار الشكل القانوني لشركة إنما حدد لها شكل الشركة مساهمة.

ومن أجل ضمان هيمنة المؤسسة العمومية على الشركة فانه لا يمكن أن تقل مساهمتها عن50%.

- تعيين الحصص العينية يتم من طرف وزير المالية
- تحديد مدة الشركة يكون من اختصاص الأطراف ألا يتجاوز 15 سنة [4] ويمكن تقليص عن طريق الحل المسبق، كما يمكن تقليصها عن طريق البروتوكول الإضافي.
- و يخضع عقد الشركة إلى الكتابة الرسمية بشرط صدور القرار وزاري مشترك.

---

[1] الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[2] **براق محمد**، المرجع السابق، ص 84.

[3] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 265 - 268 .

[4] **انظر** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 / 09 /1987 المتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات الاقتصاد المختلط (ستبل)، ج ر، عدد 19 الصادرة في 11ماي 1987، ص 806.

ثانيا: تشجيع الاستثمار الأجنبي في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد

لقد حدد القانون 13/82 مجال تنقل الرساميل الأجنبية في إطار هذه الشركات إلا أنه قرر عدة ضمانات و مزايا للمستثمرين الأجانب ومن بين هذه التحفيزات نذكر

- **ضمان تحويل الرساميل:** نص القانون 82 / 13 المعدل صراحة على حق شريك الأجنبي في تحويل أمواله و يشتمل حق التحويل حسب المادة 05 فقرة 02 منه[1] ما يلي:
- حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها.
- الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد.
- التعويضات في حالة التأميم.
- العائد الناتج عن عملية التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة أو حلها.
- التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيم يقدر لفائدة الطرف الأجنبي

- **ضمان التعويض عن التأميم:** نصت المادة 48 من القانون 82 / 13 المعدل بالقانون 13/86 على" **أنه إذا استوجبت المصلحة العامة إن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا و بمقتضى الدستور تعويض عادل و منصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة**. [2]"

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا قامت الدولة بتأميم أسهم المستثمر الأجنبي فإنها تدفع له تعويض عن الأسهم المؤممة مع حق في التعويض إلى الخارج.

بالإضافة الي المزايا الممنوحة للشريك الأجنبي

- **المزايا الجبائية:**

تتمتع الشركات الاقتصادية بعدة مزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال و تتمثل في:

- الإعفاء من دفع حق التنازل بمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.
- الإعفاء من الضريبة العقارية مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية مدة السنوات الثلاثة الأولى من الاستغلال والتخفيض قدره 50 % من السنة الرابعة و 25 % من السنة الخامسة من الحاصل الجبائي تخفيض
- ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية التي يحدد استثمارها إلى نسبة 20 % [3] غير أن هذه المزايا
- الجبائية لا تعفى الشركة من وجوب إبداع التصريحات الجبائية.

- **المزايا التجارية**

منح لها صفة المتعاملة في التجارة الخارجية من خلال إقرار إمكانياتها في إبرام عقود دولية بالرغم من تلك الفترة كانت تتميز باحتكار الدولة لتجارة الخارجية.

باعتبارها فرعا للمؤسسة العمومية فإن المشرع استثناها من إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بالرغم من أنها شركة مساهمة.

---

[1] **انظر** المادة 05 من القانون 82 – 13، يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصاد المختلطة وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون 86 - 13 ، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 88 / 28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية، المرجع السابق.

2 **عجة الجيلالي**، المرجع السابق، ص 874 .

و يستفيد العمال الأجانب من الرخصة الجماعية للممارسة العمل يسلمها الوزير المكلف بالعمل استثناء على المبدأ العام.

ومما سبق ذكره حاول من خلال قانون 82 / 13 المعدل و المتمم بقانون86 / 13 إيجاد صياغة قانونية لضمان نقل التكنولوجيا مع تكريس رقابة الدولة المستثمرة على المستثمر الأجنبي، في إطار إصلاحات الاقتصادية كرس نوع جديد من الرقابة على الاستثمارات الأجنبية وتتمثل في الرقابة المصرفية [1].

قيد المشرع الجزائري الاستثمارات الأجنبية بمبدأ السيادة الوطنية وتكريس النظام الاشتراكي المعادي لنظام الامبريالي ، إن هذه النتائج و الإشكاليات دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر للاقتصاد الوطني بعد فشل التجربة الاشتراكية و التوجه إلى التحول الاقتصادي و تكريسه لفكرة الضبط في المجال القانوني والاقتصادي.

على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على سن تشريعات خاصة بتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعها، كما أوجدت الدول المصدرة لرؤوس الأموال آليات محلية تبعها في تشجيع مستثمريها بالخارج حماية لمصالحها الاقتصادية و هذا ما سنبينه في المبحث الثاني أي النظام القانوني للاستثمار الأجنبي بعد التحول الاقتصادي.

[1] **عليوش قربوع كمال**، المرجع السابق، ص 145 .

المبحث الثاني

الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل النظام الرأسمالي

من أجل تدعيم قوة الإدارة القوية في الانفتاح أكثر على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ومن ثم إفساح المجال الواسع لدخول الشركات الأجنبية إلى الأراضي الدول المضيفة والإقامة لأجل تجسيد المشاريع الاستثمارية المختلفة، يستوجب الأمر اتخاذ تدابير أخرى من شانها تدعيم أكثر المناخ الاستثماري وتجعله أكثر ملائمة.

وتنصيب تلك الإجراءات كلها في صياغة الإطار القانوني و التنظيمي والتحفيزي للاستثمار المباشر، وهي إصدار عدة نصوص قانونية لاجتذاب وترقية الاستثمار[1] الأجنبي وإقرار حوافز المختلفة التي ستسمح للشركات الأجنبية تحقيق استثمارات مختلفة خدمة لمصالحها من جهة، ومن جهة لمتطلبات التنمية الاقتصادية التي تطمح إلى تحقيقها الدول المضيفة، انطلاقا من إيمانها بأن الاستثمار الأجنبي هو عامل من عوامل تحقيقها و إنشاء عدة هيئات تتولى مهمة تدعيم و ترقية الاستثمارات الأجنبية[2].

كما ينعكس ذلك من خلال إبرام الجزائر لعدة اتفاقية دولية من أجل تشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومنح مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين الأجانب و تكريس مختلف المبادئ المنظمة للاستثمار، و كل هذا لجأت إليه الجزائر من خلال مختلف المشاكل التي مرت بها و نتيجة لهذه الأسباب لجأت الجزائر ابتداء من 1988 [3]، الي تكريس مبادئ النظام الرأسمالي.

و لقد انتهجت الجزائر برنامجا إصلاحيا و قد ركز على إصلاح المنظومة التشريعية بحيث حظيت الاستثمار الأجنبية بمكانة هامة، لم تقتصر على هذا فقط بل تعدت كذلك إلى إصلاح المنظومة المصرفية و هذا يترجم نية الدولة الفعلية في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس مفاهيم جديدة في تنظم الاستثمار و هذا في إطار بناء اقتصاد السوق[4].

المطلب الأول

حماية الاستثمار الأجنبي في اطار قانون النقد و القرض و المرسوم التشريعي 93 – 12

خلافا للقوانين السالفة الذكر فان قانون النقد و القرض كرس مفاهيم جديدة مرتبطة بتأسيس وتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما أهتم كذلك بحركة رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الأول

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض

لقد أبقى هذا القانون على نظام الرقابة المعتمد عليه مسبقا و مبدأ الترخيص لكن في صورة مغايرة [5].

---

[1] **زوبير بن شريف دغمان**، التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع و تنظيم و حماية الاستثمار المباشر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الاقتصاد، الجزائر،2007 ، ص 773 .

[2] **ناصر دادي عدوان ، متنوري محمد**، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 113 .

[3] **Zouaimia Rachid**, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p9.

[4] **بشار محمد الأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط الأولى، منشورات الجدلي للحقوق، الجزائر، سنة 2009، ص 211.

[5] **راجع** قانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد ،16 الصادرة في 18 أفريل 1990 ، الملغى بموجب الامر 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج عدد 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003.

أولا: استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة

في إطار القوانين السابقة كان المشرع يميز بين المستثمرين الأجانب و الوطنين بمعيار الجنسية لكن بصدور قانون 90 / 10 تخلى عن المعيار و استبدله بمعيار الإقامة إذا جاء في نص المادة 183 منه **" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات الاقتصادية غير مخصصة صراحة بموجب نص القانوني"** و بهذا فقد ميز المقيم و غير المقيم، فحسب المادة 182 **" كل شخص طبيعي و معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه لاقتصادي في الجزائر " أما غير المقيمين فالمادة 181 " [1] كل شخص طبيعي و معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري"** .

ولقد ميز نظام بنك الجزائر رقم: 90 / 03 بين المستثمر الذي يتقدم كشخص طبيعي و الذي له صفة شخص معنوي فالمستثمر الطبيعي المقيم هو الذي يكون المركز الرئيس لمصلحة الاقتصادية من سنتين على الأقل مهما كانت الجنسية.

أما الغير المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل خارج الجزائر و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر سواء كان الجزائري الجنسية أو أجنبي، و يعتبر الشخص المعنوي غير المقيم إذا كان يحقق نسبة تفوق 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر[2].

ثانيا: تشجيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم

على عكس القانون 86 / 13 الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد فان قانون القرض و النقد 90 / 10 وسع مجالات و أشكال تدخل الاستثمارات، و بالرجوع إلى المادة 183[3] منه يتضح أن فكرة الاستثمار في الجزائر تتعلق بتدفق رؤوس الأموال و بتالي فان هذا القانون لا يطبق على الاستثمارات التي تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال كعقود نقل التكنولوجيا و عقود السير.

كما يحيل نص المادة إلى نصوص قانونية كانت تتضمن إنشاء احتكارات لصالح الدولة مكرسة بموجب دستور 1976، غير أن هذه احتكارات ألغيت بالمادة 17 من دستور 1989، التي تنص: " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و تشتمل بالطن الأرض و المناجم والقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، و المياه، الغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في هذا القانون"، وبتالي فانه باستثناء النشاطات الاحتكارية المقررة بنصوص تشريعية فان كل الأنشطة الأخرى تخضع لمبدأ حرية المنافسة.

و يكون الاستثمار في هذه المجالات متوقفا على الحصول على ترخيص أو اعتماد من طرف مجلس القرض و النقد مع الالتزام بأحكام القانون التجاري فما يتعلق بتأسيس و تسير الشركات التجارية.

ثالثا: اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس النقد و القرض

وكذا القانون 90 – 03 المؤرخ في 9 ديسمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الي الخارج و الداخل، ج ر ج عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

[1] **راجع** المادة 181، 182 من قانون 90 – 10، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم بالأمر 03 – 11، المرجع السابق.

[2] **انظر** المادة 02 من قانون 90/ 03 ، الذي يحدد شروط تحويل الأموال لتمويل النشطات الاقتصادية و إعادة تحويلها الي الخارج و الداخل، المرجع السابق.

[3] **راجع** المادة 183 من القانون 90 – 10،المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والتمم بالأمر03 - 11، المرجع السابق.

لقد منح قانون القرض و النقد صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لسلطة نقدية تتمثل في مجلس القرض و النقد، و هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و هي بمثابة هيكل تابع لدولة يتمتع بصلاحيات واسعة، يتمثل مجلس إدارة البنك المركزي، و بصفته كذلك السلطة النقدية في الدولة فهو يصدر أنظمة مصرفية ويتمتع بالاستقلالية التامة عن وزارة المالية، و يكون الاعتماد في شكل رأي بالمطابقة إذ تضمنت المادة 185 من القانون 90 / 10 بان مجلس النقد و القرض في مدى تطابق كل تحويل لرؤوس الأموال نحو الجزائر و ذلك قبل القيام بأي نشاط في أي استثمار[1] .

بمعنى أن المجلس يكتفي بمراقبة مشروعية الاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثلا: صفة المستثمر غير المقيم، المساهمة بالحصص من العملة الصعبة و من جهة أخرى فله سلطة واسعة في تحديد شروط وطرق استغلال الاستثمار الأجنبي من خلال إصدار أنظمة مصرية تنظمن قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية و لهذا فهو يتمتع بسلطة تقديرية و ليست مقيدة[2].

رابعا: الرقابة على الصرف في مجال رؤوس الأموال من خلال قانون النقد والقرض

لقد عرف المشروع الجزائري الصرف في نص المادة 01 من النظام 91 / 07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه " هو يتبادل العملات الحسابية و الدينار أو العملات الصعبة فما بينها.

كما أكدت المادة 02[3] من نفس النظام أن الصرف حق لكل مقيم يريد إجراء أو ممارسة عمليات شراء وبيع العملات الصعبة كما بين في المادة الأولى، و من هذا يظهر اهتمام المشرع بالمجال المصرفي وحاول تكييف المنظومة البنكية وفقا المتطلبات المعاملات الراهنة التي تتميز بسرعة انتقال رؤوس الأموال لهذا فقد شدد نظام الرقابة المصرفية من خلال قانون القرض و النقد رقم 03 / 11 الذي الغي قانون 90 / 11[4].

1) الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال

- **الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج**

يتضمن نظام 90 / 03 شروط تحويل رؤوس الأموال من الجزائر و إعادة تحويلها إلى الخارج و حسب نص المادة 14 فان أي التحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال من الجزائر متوقف على تأشيرة بنك الجزائر، بعد إجراء المطابقة الذي يقوم بيه مجلس القرض و النقد، و بعد الحصول على تأشيرة يسمح بنقل الأموال تحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب[5].

- **الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر**

يسمح نظام 90 – 03 لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمليات التحويل رؤوس الأموال بهدف تمويل نشاطاته التجارية، بشرط أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة.

2) تفتح الاستثمار الأجنبي في المجال المصرفي

---

[1] **تلجون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الاجنبي، المرجع السابق، ص 121.

[2] **HAROUN MEHDI** : Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franco- Algériennes – litec, Paris 2000, p p58, 59 et 60.

[3] **انظر** المادة 02 من نظام 91 / 07، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، ج ر، عدد 24 ،الصادرة في 29 مارس 1992.

[4] الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[5] **انظر** المادة 14 من نظام 90- 03، الذي يحدد شروط تحويل الأموال لتمويل النشطات الاقتصادية و إعادة تحويلها الي الخارج و الداخل، المرجع السابق.

أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي الخاص أن ينشئ بنوكا في الجزائر أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية، كما حرص المشروع على ضمان المعاملة بالمثل في المجال المصرفي إذا أنه يمكن لمجلس القرض و النقد أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الإطار فقد أنشأت العديد من البنوك و الفروع مثل بنك البركة السعودي... [1]الخ.

الفرع الثاني

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل مرسوم 93 / 12 المتعلق بترقية الاستثمار

في أواخر الثمانينات أظهرت الجزائر توجهها نحو الانفتاح الاقتصادي وانتهاجها لنظام اقتصاد السوق وتفتحها على الاستثمار الأجنبي وعيا منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، لذلك صدر في أكتوبر 1993 المرسوم التشريعي 93 / 12 " المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد السواء "[2].

أولا: مجال تطبيق حرية الاستثمار

لقد حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بين المجالات المفتوحة لها و التي يطبق مبدأ الحرية بدون قيود، و لكن في المقابل هناك استثناءات بحيث منعها بعض الحالات و أبقى على النظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى.

1- المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية

بالرجوع إلى المادة 01 فإنها جاءت « هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات ".

فمن هذا النص نستنتج أن مبدأ حرية الاستثمار يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات، و يمكن تحديد هذه النشاطات مثلا في صناعة الملابس صناعة الآلات الإلكترونية، تركيب الآلات، أما تقدم الخدمات فتكون عادة تابعة لعمليات إنتاج السلع مثلا: مصالح ما بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية كما أنه يشترط أن تنجز هذه الاستثمارات على شكل حصص من رأس المال أو حصص عينة[3].

كما جاء في المادة 03 منه أن الاستثمارات المنتجة تأخذ أحد الأشكال التالية: الاستثمارات المنشئة المعيدة للتأهيل، متعلقة بإعادة الهيكلة[4].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

---

[1] **نظام** رقم 93 -01 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 17، 1993.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3] Z**OUAIMIA Rachid** : Les mécanismes de garantie des investissements étrangers en Algérie, Article publié, UMMTO, Faculté de droit, 2005, pp. 1-2

[4] **تنص** المادة 3 من المرسوم التشريعي 93 – 12:" **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة** "، المرجع السابق.

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار الذي أقرى مرسوم 93 / 12 أن انجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية و إنما يتم فقط التصريح به لدى وكالة ترقية الاستثمارات[1].

أما الأنشطة المقننة فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيص من الإدارة المعنية و هو عبارة عن إذن صادر، عن الإدارة العمومية للسماح الاستثمارات الأجنبي بممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة، و الهدف منه هو ضمان الأمن العمومي للمحافظة على الصحة العمومية والبيئية و من بين هذه الأنشطة المقننة هي:

1. النشاطات الصيدلانية: يجب أن تمنح الرخصة من الوالي أو اللجنة الولائية التي تتأكد قبل ذلك من توفر محلات مناسبة و تجهيزات و أشخاص مؤهلين لممارسة النشاط.

2 . استيراد البضائع: المادة 41 من قانون 90 / 16 المؤرخ في 07 / 08 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 " إن استيراد البضائع لا يتم عن طريق أشخاص يمارسون نشاطات بالجملة أو عن طريق وكلاء معتمدين موجودين على التراب الوطني دون أن يكونوا في وضعية احتكار"

3. المؤسسات الصناعية: التي تقوم برمي النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي يجب الحصول على ترخيص مسبق من وزير البيئة.

4 . البنوك و المؤسسات المالية: يتوقف إنشائها على ترخيص من مجلس القرض و النقد.

ثانيا: إحداث نظام التصريح بالاستثمار

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار خضوع انجاز الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالاستثمار دون انتظار ترخيص مسبق من السلطات العمومية و يكون هذا التصريح لدي جهاز مركزي يتمثل في وكالة الترقية و دعم الاستثمارات و الهدف من هذا الإجراء هو إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار وتحسينها و كذا نبسط الإجراءات من أجل توفير المناخ المناسب الذي يساعد على جلب عدد أكبر من المستثمرين.

إجراء التصريح بالاستثمار:

التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام لمبدأ حرية الاستثمار بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار و ليس موضوع اعتماد قبل الإدارة العمومية.

و قد جاء هذا الإجراء في المادة 03 من مرسوم 93 / 12 على أنه تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع التصريح بالاستثمار لدى الوكالة و من ثمة فإن انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى الوكالة ترقية و دعم الاستثمار[2].

ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيصا أو إذنا من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسته، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار، كما يجب أن يشمل التصريح وفقا للمادة 04 على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد.

- تحديد موقع المشروع و هذا يساعد السلطات العمومية على معرفة طبيعية الاستثمار والنظام المطبق عليه.

[1] **نظام** رقم 93 -01 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

[2] **انظر** المادة 3 من المرسوم التشريعي 93 – 12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

- مناصب الشغل بحيث يجب أن يحدث الاستثمار الأجنبي مناصب شغل دائمة للجزائريين.
- التكنولوجيا المستعملة بحيث أن الاستثمارات التي تتوفر على التكنولوجيات عالمية تكون لها حظوظ في الاستفادة من الامتيازات.

ثالثا: احداث وكالة ترقية و دعم الاستثمار (الشباك الوحيد)

لقد اوجد المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار93 – 12 بهيئة جديدة و هي (APSI) وكالة ترقية و دعم الاستثمار، وحسب المادة 08 فقرة 2 [1]من هدا المرسوم تؤسس هده الوكالة في شكل شباك وحيد يظم جميع الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار في مكان واحد (الجمارك، بنك الجزائر السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل).

والوكالة عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئس الحكومة، يديرها مجلس إداري يرأسه ممثل رئيس الحكومة و يتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، و مهمتها يكمن في تجسد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات.

رابعا: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

لتشجيع و حماية المستثمرين الأجانب نص المرسوم 93 / 12 على عدة مبادئ و إجراءات.

1. – الضمانات

- **ضمان بقاء المستثمر**: وهذا من خلال توفر المناخ المناسب الذي يطور الاستثمار و يحافظ على مرد ودية.
- **ضمان تحويل الأرباح**

لقد تضمن هذا المرسوم في المادة 12 على مبدأ ضمان تحويل.[2] رأس مال المستثمر و الفوائد الناجمة عنه، و كذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية.

حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس مال الأصلي للمستثمر، كما أن طلبات التحويل المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي تنفيذ في أجل لا يتجاوز شهرين.

- **ضمان التعويضي في حالة الاستيلاء والتسخير**

و يتخذ قرارا لتسخير الخدمات أو الأموال و لا سيما المنقولات، كما يمكن أن يتم على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فقط و بمقابل هذا التسخير يحق للمستثمر الأجنبي طلب التعويض ويسحب باتفاق بين الطرفين و في حالة النزع يتم تحديده من طرف القاضي و يكون هذا التعويض عادل ، و منصف و يمكن كذلك نزع ملكية المستثمر الوطني والأجنبي من أجل المنفعة العامة إعمالا بمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي و كرس هذا التعويض القابل دستوريا في المادة 20 منه و تعزر من خلال قانون 91 / 11 الصادر في 27 / 04 / 1991[3].

- **ضمانات ضد المخاطر التشريعية و القضائية**

---

[1] **انظر** المادة 8 فقرة 2 من المرسوم 93 /12 التي تنص على **" مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثمارهم لا سيما المتعلقة بالأنشطة المقننة بالسهر على احترام الآجال".**

[2] **راجع** المادة 12 المرسوم التشريعي 93 -12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3] انظر القانون 91 – 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج رج ج عدد 21 مؤرخة في 8 ماي 1991 .

يقصد بها تلك الحماية التي اقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلاحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين.
بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يقيده بضمانات و امتيازات و إثناء الاستغلال يعدل القانون وتلغى جميع الامتيازات ، و لمواجهة ذلك فقد كرس المشرع مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات في المادة 39 من المرسوم 93 / 12[1].

بالإضافة الي تقرير مجموعة من الامتيازات وهي عبارة عن تحفيزات جبائية تتمثل في[2]:
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بالنسبة منخفضة تقدر ب 50 %.
- إعفاء الملكية التي تدخل في الاستثمار من الرسم العقاري.
- الإعفاء طيلة فترة أدناه سنتان و أقصاها خمسة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من نسبة منخفضة على الأرباح الذي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة 7% لرسم الأجور المدفوعة لجميع العمال.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في ايطار الاستثمار.
- يمكن للدولة أن تقدم للمستثمر الأجنبي تنازلات قد تصل إلي الدينار الرمزي على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة أما المناطق الحرة فهي تخضع لنضام تشجيعي بحيث تستفيد من عدة امتيازات لا نجدها في المناطق الأخرى.
- تعفى من جميع الرسوم والضرائب و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الجمركي
- تخفيض 50% من نسبة أرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.

المطلب الثاني

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01 -03 المعدل و المتمم بالأمر06 -08 المتعلق بتطوير الاستثمار و المبادئ الأساسية الوارة فيه.

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمارات 1993،إلى أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة و أمام هذا الوضع فقد قامت السلطات سنة 2001 بإصدار قانون جديد يهدف إلى تطوير الاستثمارات و تكريس عدة مبادئ مشجعة للاستثمارات الأجنبية

الفرع الأول

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في اطار الأمر 01 - 03

جاء هذا الأمر المتعلق بالاستثمار من اجل إعطاء دفع جديد لمسايرة الاستثمارات في الجزائر و ذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي الرقم 93 / 12.

أولا: فتح كل القطاعات للاستثمارات الأجنبية

نصت المادة 04 من الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 "[1] تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة و حماية البيئة " .

[1] **راجع** المادة 39 من المرسوم 93 – 12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
[2] **راجع** المواد 16 و18 من المرسوم نفسه.

يتضح من خلال هذا النص تأكيدا المشرع على مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه دستور 1996 في المادة 37منه [2] وتجسيد هذا المبدأ في الأمر بفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بدون استثناء.... إضافة إلى المادة 01 منه التي جاءت بأن النشطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات و كذا التي تنجز في إطار منح الرخصة و الامتياز، ولكنها لم نذكر التخصص الذي كان في المادة01 من مرسوم 93 -12 فأصبح بذلك الاستثمار الأجنبي يشمل الاستثمارات المنشئة و بتالي في هذا الأمر تم إلغاء مفهوم القطاعات الاستراتيجية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة ، و يظهر هذا حاليا من خلال القوانين الاقتصادية الجديدة التي فتحت الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة نذكر منها .

- فتح قطاع المناجم بموجب قانون 01 – 01 المؤرخ في 10 / 07 / 2001[3].
- النقل الجوي بموجب قانون 98 – 06 المؤرخ في 27 / 06 /1998 المتعلق بالطيران المدني المعدل بقانون: 2000 - 05.
- الاتصالات السلكية و اللاسلكية بقانون 2000 -03 المؤرخ في 05 / 08/ 2000 و هناك قيود متعلقة بطبيعة النشاط وأخرى بصفة المستثمر[4].

فمن حيث طبيعة النشاط فان المادة 04 السالفة الذكر تنص على مراعاة التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة و البيئة ، فهذه النشاطات لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة وإنما تتدخل الدولة فيما يمنح ترخيص مسبق من اجل ممارساتها والهدف منها وحماية الصحة و الأمن و البيئة.

- أما فيما يخص صفة المستثمر فرغم تأكيد أمر 01 – 03 على مبدأ المعاملة العادلة و المتساوية بين كل المستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجانب أو خواص أو عامين إلا أن حقيقة النصوص تثبت وجود فروق ومساس بهذا المبدأ مثلا: انه لا يمكن لشخص أن يكون مسير أو مدير لشركة تحظي بالنشاط الحراسة أو نقل الأموال و المتوجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، ويشترط لمنحه أن يكون المستثمر حائز على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة .

ثانيا: إحداث أجهزة لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية

قامت الجزائر بإحداث هيئتين لتولي مهمة تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سوى ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار(CNI) ودلك في قانون 2001 الذي تضمن إجراءات جديدة تهدف إلى التدليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار وفي هدا الإطار أنشئت هده الهيئتين.

1- المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

نصت عليه المادة 18 من الامر01 - 03[5] و وضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويتشكل المجلس من كل الوزراء الدين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي إلى جانب رئس مجلس

---

[1] **انظر** المادة 4 من الأمر 01 – 03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] **انظر** المادة 37 من دستور 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئلسي 96 / 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3] قانون رقم 01 – 01، مؤرخ في 10 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 ، صادرة سنة 2001.

[4] قانون رقم 2000 – 03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر عدد 48، صادرة سنة 2000.

[1] **انظر** المادة 18 من الأمر 01 / 03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضرون الاجتماعات بصافتهما ملاحظين ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بالترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته، يتمتع المجلس با سلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار و المزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسالة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، وتنعقد جلساته كل ثلاثة أشهر وتتوج بمقررات وتوصيات كما تتولى الوكالة الوطنية أمانته إذ تكلف بتحضر أشغاله و تتابع تنفيذ قراراته وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقيم وضعية الاستثمارات

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)

نصت عليها المادة 06 من الأمر 01 – 03 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يدير الوكالة مجلس الإدارة يرأسه ممثل عن رئيس الحكومة ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام ، و يضم مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية با لقطاع الاقتصادي ، ممثل محافظ بنك الجزائر ، وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وممثلين المنضمات أرباب العمل و تتوفر الوكالة على مراكز على المستوى المحلي [1].

وتمارس الوكالة مهامها تحت سلطة ورقابة المجلس الوطني للاستثمار(CNI)، وهي عبارة عن سلطات أشمل وأوسع سلطات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (A P S I) بحيث أنها مكلفة بترقية ومتابعة و تطوير الاستثمارات الأجنبية وتسهيل إجراءات الاستثمار ومنها المزايا المرتبطة با للاستثمار وتسير صندوق دعم الاستثمار و رقابة احترام المستثمرين لالتزاماتهم، ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282[2] المعدل تفصيل عن المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و بالنظر للاتساع مجال نشاطها من الصعب عليها القيام بمهامها بالإمكانيات الموضوعية تحت تصرفها ، كما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية (منح تسهيلات و الرقابة) ولا تساعد على ترقية الاستثمار، فضلا عن ذالك لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية اللازمة التي تسمح لها القيام بالمهام الواسعة الموكلة لها.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية المكرسة لحماية الاستثمار الاجنبي

من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها و توفير الحماية القانونية اللازمة بها كرس المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93 – 12 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شانها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، هذه المبادئ تم التأكيد عليها في الأمر 01 – 03 وهي حرية الاستثمار ،مبدأ المساواة، مبدأ تجميد التشريع ، مبدأ حرية التحويل إلى جانب التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات[3].

---

[1] **انظر** المادة 06 من الأمر 01 / 03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] **انظر** المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01 / 282 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر، عدد 55 ، الصادرة في 26 سبتمبر 2001، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، ج رج ج عدد 36، الصادرة في 31 ماي 2006.

[3] **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات الأجنبية على ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01 ، الجزائر، 2006 .

أولا: مبدأ حرية الاستثمار

تم تكريس مبدآ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي وضع حدا لإحدى الثوابت الخاصة با السيادة و الاستقلال السياسي التي تمسكت بها الجزائر في فترة الستينات و السبعينات ، كما أكد عليها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار و كذا في الأمر 01 / 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالتطوير الاستثمار الذي بنص في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة با النشطات المقننة و حماية البيئة ...." قبل أن يصبح المبدأ دستوريا بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "[1].

فإذا كان المشرع قد وضع قيود لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط و إنتاج السلع أو الخدمات المخصصة صراحة لدولة أو لأي شخص معنوي ، فان الآمر 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية ولم يخصص لدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني وفي هذا لم يخصص أي قطاعات للدولة أو احد فروعها و الهدف منها هو تحقيق انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و فتح المجال في القطاع الخاص الوطني و الأجنبي في ايطار قواعد المنافسة ،ومن اجل إزالة قيود الاستثمار و تجسيد مبد الحرية الاقتصادية وسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل ، إلى جانب نشاطات إنتاج السلع والخدمات و المساهمة برأسمال المؤسسة بمساهمات نقدية أو عينية و استعدادات النشاطات في إطار الخوصصة [2].

لكن المادة 4 من الأمر رقم 03/01 وضعت شرط يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بنشاطات المقننة وحماية البيئة وهذا الشرط يعتبر قيد من شانه للتقليص من حرية الاستثمار المنصوص عليه في العديد من القوانين.

إن المشكل لا يمكن في وضع حلول لمبدأ حرية الاستثمار حماية للمصالح الاقتصادية للدولة، فضلا عن ذلك إذ كانت حرية الاستثمار مكرسة بشكل واضح في التشريع الجزائري إذ يجب وضع قوانين أو القواعد المناسبة لبناء اقتصاد السوق الذي يضمن منافسة سليمة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى التأخر الملحوظ في مجال تحقيق الحرية الاقتصادية بسبب غياب الهيكلية للاقتصاد السوق المالية و البورصة.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب

بصفة عامة، فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات ، وفي هذا المجال فيجب التفرقة بين "التميز في المعاملة" و"الاختلاف في المعاملة" الآن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة للمستثمر دون أن يكون لها النية في التميز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها

[1] المادة 37 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

[2] **عيبوط محند وعلي،** الاستثمارات الأجنبية على ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص65 . 68

ومصالحها الاقتصادية وبالرغم من الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساسا له في العرف الدولي في معظم التشريعات الوطنية للدول النامية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 14من الأمر03/01المتعلق بتطور الاستثمار، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترفيه وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول[2].

ثالثا: مبدأ التدعيم التشريعي

المقصود بمبدأ التدعيم التشريعي أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على إطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات فهو بمثابة "تعطيل" مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان.

إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفصيلي المتفق عليه واستفد منه..... فإذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السياسية للدولة[3].

فإن القيد بمبدأ التجميد التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 15من الأمر 03/01 المتعلق بتطور الاستثمار التي تنص على ما يلي:

"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

يتضح من خلال أحكام هذه المادة إلى المشرع لم يكتفي استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها وأضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح للمستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وحماية وأوسع[4].

رابعا: مبدأ حرية التحويل

يحرص مبدأ حرية التحويل في معظم تشريعات الدول النامية والهدف منه تشجيع للمستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة، نظرا لنظام عدم التحويل الذي يميز اقتصاديات هذه الدول والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي.

---

[1] **عيبوط محند وعلي**،المرجع السابق، ص 6.

[2] أنظر المادة14 من الأمر رقم 01 /03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3] **عيبوط محند وعلي** ، المرجع السابق ص 70 .

[4] **محمد يوسفي**، مضمون أحكام الأمر رقم03/01 المتعلق بتطور الاستثمار ، المؤرخ في 20أوت2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة 2001/01،العدد 12 ، ص 30.

ويشمل هذا بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.[1]

كما أن التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع الملكية تستفيد من نفس الضمانات ولقد سبق للمشرع الجزائري الترخص لغير المقيمين «بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني.

ولقد ورد هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي كانت تتعامل معها اقتصاديا.

إن مبدأ التحويل المكرس في القانون الداخلي وبعض الاتفاقيات الثانية لا يطبق بشكل مطلق بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة لتنظم سوق العرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

أما فيما يخص ميعاد التحويل ،فإن المادة 31[3] اكتفت بالنص على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك ونظرا لأهمية هذه المسألة اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الثنائية لكنها اختلفت في تحديد المدة القانونية للتحويل ،فإذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول أن هذه التحويلات يجب "نذم بدون تأخير"

كما نصت على ذلك الاتفاقية المبرمة عين بلجيكا وللكسمبورغ فإن الاتفاقية الأخرى تحدد مدة التحويل بين شهرين وستة أشهر وتتم عملية التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفذ التحويل بعملية الاستثمار أو عملية قابلة للتحويل [4].

خامسا :تكريس التحكم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات

إن الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، التي لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية كانت محل خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة فإذا كانت الآخرة تنازع اختصاص المحاكم الوطنية تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بسبب عدم استقلاليتها عن الدولة وتعتبر التحكم وسيلة أكثر فعالية نظرا لما يوفره من سرعة وسرية وتخصص في هذا المجال والتحكم يعتبر وسيلة في يد الشركات المتعددة الجنسيات تستعملها للدفاع عن مصالحها وتحقق أهدافها.

الجزائر بدورها ،بعد استرجاع سيادتها الوطنية رفضت التحكم الدولي لأنه لا يخدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية فكانت المنازعات الخاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية وذلك فإن المؤسسات العمومية كانت توافق على إدراج شرط التحكم في العقود التي مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يسمح لها باللجوء إلى التحكم الدولي في علاقتها مع الخارج.

لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية تغير موقف المشرع الجزائري من التحكم الدولي الذي أصبح وسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية ولقد تم تكريس التحكم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات

---

[1] راجع المادة 31من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والمادة12من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2] **أنظر** الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

[3] **انظر**المادة31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 06 -08 ،المرجع السابق.

[4] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص78.

بموجب قانون الإجراءات المدنية الذي أضاف إلى الكتاب الثامن فصلا رابعا تحت عنوان الأحكام الخاصة بالتحكم التجاري الدولي.

في هذا الشق تعرضنا لدراسة إلى مختلف الوسائل القانونية المكرسة علي الصعيد الداخلي للدول المستوردة لرؤوس الاموال الاجنبية بغرض تشجيع تنقلها إلي الدول النامية، حيث أصبحت المخاطر السياسية تشكل عائقا في وجه المستثمرين الاجانب مما ادى بالجزائر إلى ايجاد وسائل و اليات قانونية التي من شأنها توفير مناخ ملائم للمستثمرين الاجانب خاصة المخاطر السياسية وانعدام الثقة بين الطرفين الدول المضيفة و المستثمر الاجنبي، فالمشرع الجزائر في الفترة الممتدة بين 1963 إلى 1988 قيد الاستثمارات الاجنبية بمبدأ السيادة الوطنية وتكريس النظام الاشتراكي المعادي للنظام اقتصاد السوق.

و بداية من سنة 1990 قام المشرع الجزائري بسن تشريعات خاصة بتنظيم وحماية الاستثمار الاجنبي بما يتماشى مع نظام اقتصاد السوق ومبادئ القانون الدولي في مجال حماية الاستثمارات الدولية وذلك بتوفير بالاعتراف بمجموعة الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي كحرية تحويل الرساميل، مبدأ المساواة بين المستثمرين، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض منازعات الاستثمار.

لكن مهما كانت الحماية الداخلية التي وفرتها الجزائر، فإن المستثمرين الأجانب ليس لهم الثقة التامة في التشريعات الداخلية، فالمستثمرين الاجانب ينادون إلي توفير وتدين وسائل الحماية في اطار اتفاقي وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني (الحماية الاتفاقية للاستثمار).

الفصل الثاني
الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

ان معاملة الاستثمار الاجنبي و الحماية التي تدخل في اطارها ، تتحدد اولا بالقانون الداخلي وهو قانون الدولة المضيفة للاستثمار، ويشكل غالبا عدم استقرار القانون الداخلي للدولة المضيفة [1] خطرا علي أمن الاستثمار الاجنبي ، مما يجعل ميل المستثمرين الاجانب الي تطبيق قواعد القانون الدولي متي اقتضي الامر ذلك، وبهذا الشأن تقوم الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية.

و في إطار حماية وضمان الاستثمارات الأجنبية وبالموازنة مع مختلف الضمانات سواء الدستورية أو التشريعية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي أو الوطني فقد تم إبرام عدة معاهدات واتفاقيات ثنائية مع دول صديقة تهدف إلى إعطاء بعد كبير في شأن ترقية وضمان وتبادل الاستثمارات وفي هذا المجال سنحاول ذكر أهم المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول عدة فقد قامت منذ بداية التسعينيات، ودخولها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الواسعة بغية الانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق وسنقسم الاتفاقية الدولية بدورها إلى اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف[2] .

كما ان الجزائر انضمت الي العديد من المؤسسات سواء علي الصعيد الدولي او علي الصعيد الجهوي، التي تخص لحماية الاستثمار و توفير الضمانات الازمة للمستثمرين .

وسنقوم في هذا الفصل بدراسة الحماية في اطار الاتفاقيات الثنائية(المبحث الاول)، والحماية في اطار الاتفاقيات متعددة الاطراف (المبحث الثاني)

المبحث الأول
الحماية في اطار الاتفاقيات الثنائية

في غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي، اصبحت الاتفاقيات الثنائية الوسيلة الاساسية لتشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية، وسنتطرق إلى مفهوم الاتفاقيات الثنائية(المطلب الاول)، و نماذج الاتفاقيات الثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الاتفاقيات الثنائية

نتناول في هذا المطلب تعريف الاتفاقيات الثنائية (الفرع الاول)، ومحتوي الاتفاقيات الثنائية (الفرع الثاني)، بالإضافة الي التميز بين الاتفاقيات الثنائية وعقود الاستثمار(الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف الاتفاقيات الثنائية

إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن اتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة ، لذلك تعتبر معاهدة دولية بين اشخاص القانون الدولي خاضعة لاتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المؤرخة في 22 ماي1969 التي

---

[1] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 61.
[2] **علة عمار**، المرجع السابق، ص ص63 - 66.

تنص المادة 2/ف1 (ا) منها علي مايلي :" معاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي تطبق عليه".
وهذه الاتفاقيات تبرم بين دول مصنعة مصدرة لرؤوس الاموال ودول نامية بحاجة الي رؤوس الاموال الاجنبية لتنمية اقتصادها، وتضع الاطار القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة في مجال الاستثمارات المنجزة من قبل مواطني احدى الدولتين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر[1]
ورغم التأكيد علي ان قواعد المعاملة و الحماية الواردة في هذه الاتفاقيات متبادلة، فإنها موجهة لحماية الاستثمارات المنجزة من قبل مواطني الدول المصنعة ضد المخاطر غير التجارية في الدول النامية.
و اذا كانت الدول المضيفة لا تتنازل عن سيادتها في مجال تنظيم الاستثمارات المنجزة داخل حدودها الاقليمية والتي تبقي خاضعة لقانونها الداخلي ، فإنها تلتزم باحترام مجموعة من المبادئ و القواعد الاساسية الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية في مواجهة الاستثمارات[2]
الاجنبية ، مما يؤكد ارادة الدولة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها في اطار اتفاقيات دولية ذات قيمة اسمى من القوانين الداخلية.
وما ورد في هذه الاتفاقيات من التزامات يعتبره البعض بانه تعهد سياسي اكثر منه قانوني.

الفرع الثاني
محتوى الاتفاقيات الثنائية

هذه الاتفاقية تحدد النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية، وتضم قواعد واضحة ومحددة في مجال حقوق والتزامات كل من الدولة المضيفة و المستثمر الاجنبي تسمح بخلق جو ثقة بينهما، وبالتالي المساهمة في تحقيق مصالحها المشتركة.

ويعتبر البعض ان ما ورد في هذه الاتفاقيات من احكام بانه تعبير رسمي عن تراجع الدول النامية عن موقفها المعارض لمبادئ القانون الدولي العرفي[3]
واذا كان موضوع هذه الاتفاقيات هو التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الاجنبية، فان محتواها لا يقتصر علي المسائل الاساسية في عملية الاستثمار مثل قواعد الحماية، وانما مجالها اوسع اذ يشمل كل ماله صلة بالاستثمار الاجنبي خاصة منها شروط الاستثمار، حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة، قواعد المعاملة و الحماية، الضمانات وكيفية تسوية المنازعات، تطبيق الاتفاقية من حيث الاشخاص والمكان والزمان ودخولها حيز التنفيذ[4].

---

1 **حسين الموجي** ، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص 40.
2 د. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر2004 ، ص183 .
3 **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 244.
2 **علة عمار**، المرجع السابق. ص 95.

ان بعض الاحكام التي وردت في هذه الاتفاقية اساسية لجذب رؤوس الاموال الاجنبية نضرا لما توفره من ضمانات للمستثمر الاجنبي ضد المخاطر التي قد يواجهها في الدول النامية، خاصة منها المتعلقة بقواعد الحماية و تسوية المنازعات[1].

الفرع الثالث

التمييز بين الاتفاقيات الثنائية و عقود الاستثمار

الاتفاقية الثنائية عبارة عن معاهدة دولية تبرم بين دولتين ذات سيادة بصفتها اشخاص القانون الدولي، فهي تخضع لاتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات.

اما عقد الاستثمار فهو عبارة عن اتفاق بين دولة ذات سيادة مستوردة لرؤوس الاموال ومستثمر اجنبي ، وهذا الاتفاق يخضع لبعض الاحكام الواردة في الاتفاقيات الثنائية.

واذا كانت هذه التصرفات القانونية مبنية علي اساس ارادة الاطراف المتعاقدة ، فان الاختلاف يكمن في مراكزها القانونية، بحيث تتم الاتفاقية بين دولتين ذات سيادة ، اما عقد الاستثمار فيتم بين دولة ومستثمر اجنبي.

اما العلاقة الموجودة بينهما، الاتفاقية هو الاطار العام الذي يتم فيه ابرام عقد الاستثمار[2].

المطلب الثاني

نماذج الاتفاقيات الثنائية وهدفها

ان الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الدول المصنعة، ورغم اشتراكها في المبادئ الاساسية التي تحكم الاستثمار الاجنبي في الدول النامية، فإنها تختلف من حيث بعض الشروط الواردة فيها، وهناك نموذجان اوروبي و امريكي.

الفرع الأول

النموذج الاوروبي للاتفاقيات الثنائية

النموذج الاوربي مستمد من مشروع الاتفاقية المتعددة الاطراف حول حماية املاك الاجانب المعدة من طرف المنضمة من اجل التعاون و التنمية (OCDE) لعام 1967 ، هذا النموذج يحاول الاخذ بعين الاعتبار سيادة الدول النامية التي تتعاقد معها وسلطاتها في مجال تنظيم الاستثمارات الاجنبية المنجزة داخل حدود اقاليمها وكذا حاجتها الي رؤوس الاموال الاجنبية من اجل تحقيق التنمية.[3]

---

3 **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002،ص 122.

2 **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق ص249.

3 **علة عمار**، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني

النموذج الامريكي للاتفاقيات الثنائية

النموذج الامريكي يعتبر حديث النشأة وضع عام 1982 ويتضمن اساسا التأكيد علي مبدأ المعاملة الوطنية ويشترط تكريس مبدا حرية دخول الاستثمارات الامريكية في اقليم الدولة المتعاقدة، فهذا النموذج يوسع من شرط المعاملة الوطنية ليشمل قبل وبعد انجاز الاستثمار[1].

إن الهدف من هذا النموذج هو خلق المناخ الملائم للاستثمار الدولي ويتضمن قواعد عامة في مجال المعاملة و الحماية.

ولقد رفض هذا النموذج من قبل الدول النامية لأنه غير متوازن ولا يأخذ بعين الاعتبار سوى مصالح المستثمرين الأمريكيين علي حساب مصالح الدول النامية.

ويتبين ان الاتفاقيات الثنائية عرفت تطورات هامة، بحيث بعدما كانت عبارة عن اتفاقيات للصداقة و التجارة و الملاحة، اصبحت بعد الحرب العالمية الثانية تنصب اساسا حول تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية خاصة بعد فشل الدول في التوصل الي اتفاقية متعددة الاطراف في مجال تنظيم الاستثمار الدولي[2].

الفرع الثالث

الهدف من الاتفاقيات الثنائية

هذه الاتفاقية وسيلة لتشجيع وحماية الاستثمار المتبادل بين الدول المتعاقدة ، وتمثل هذه الاتفاقية الاطار القانوني المناسب للتوفيق بين مصالح الدول المصدرة لرؤوس الاموال والدول المضيفة ذلك بسبب الخلاف حول المصالح و الاهداف، فاذا كانت الاولى تهتم بحماية و امن الاستثمارات المنجزة من قبل مواطنيها في الخارج ، فان الثانية تولي عناية خاصة لاعتبارات تتعلق بالسيادة وقضية التنمية وفي نفس الوقت خلق جو ثقة بين الدولة المضيفة و المستثمر الاجنبي ، وذلك من خلال توفير الضمانات ضد المخاطر غير التجارية للمستثمر وضمان حق الدولة في رقابة دخول الشركات الاجنبية وتوجيهها لخدمة اهدافها التنموية[3].

إنّ القصد من إبرام الإتفاقيات الثنائية فيما يخص الاستثمارات الدولية، هو حمايتها و على العموم، فإن هذه الإتفاقيات تتمحور حول عدة نقاط هي كالتالي :

---

1 **علة عمار**، المرجع السابق، ص 58.

2 **اوديع نادية** ، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائرى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2006، ص 85.

2 **حسين الموجي**، المرجع السابق، ص 192.

1/- تعريف الاستثمار في الدولة المضيفة و ذلك لتحديد الاستثمارات التي تستفيد من بنود الحماية والسماح للدولة المضيفة بإنتقاء المشاريع التي تراها ضرورية للتنمية الاقتصادية.

2/- معاملة الاستثمارات المقبولة و على العموم فإن الأطراف تمنح الاستثمار الأجنبي المعاملة العادلة والمنصفة، معاملة الوطنيين و شرط الدولة الأولى بالرعاية.

3/- إشكالية تحويل رؤوس الأموال و الإيرادات.

4/ - شروط نزع الملكية و آثارها على الإتفاقية.

5/ - أما الأحكام الختامية فهي تخص التحكيم.

المبحث الثاني

التجربة الجزائرية في مجال الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية السويسرية)

قبل عام 1990 لم تهتم الجزائر بالاتفاقيات الثنائية، وذلك نضرا للدور الثانوي لراس المال الاجنبي في الاقتصاد الوطني في تلك المرحلة الاشتراكية، في هذه الفترة المستثمر الاجنبي يخضع لوسائل الحماية الواردة في القانون الوطني لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية.

و أولت الجزائر الاهتمام بالاتفاقيات الثنائية بعد صدور قانون النقد و القرض رقم 10/90[1]، الذي فتح المجال لدخول الجزائر في اتفاقيات دولية كوسيلة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية.

ولقد ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الاجنبية مع معظم الدول المصنعة المصدرة لرؤوس الاموال التي تتعامل معها اقتصاديا.

و الهدف من الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر محدد في ديباجة كل اتفاقية ويتمثل في ايجاد الشروط الملائمة للاستثمار وتكثيف التعاون من اجل تحقيق النمو الاقتصادي للدولتين، و نضرا للتشابه الموجود بين احكام الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر من حيث الشكل و المضمون، سنقوم بدراسة الاتفاقية الجزائرية السويسرية[2]، مع ابراز مجال تطبيقها و المبادئ الاساسية التي تضمنتها.

المطلب الأول

مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية

تتضمن الاتفاقيات الثنائية احكام خاصة بمجال تطبيقها سواء من حيث الاشخاص او الموضوع او المكان او الزمان.

---

1 **انظر** المادة 184 من القانون رقم 10/90 ، الذي يتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر 03 – 11، المرجع السابق.

2 **عيبوط محند وعلي**، المرجع سابق،ص251.

الفرع الأول

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الاشخاص

أولا : الاشخاص الطبيعيون

ان تحديد الاشخاص الطبيعيون الخاضعين لقواعد الحماية الواردة في الاتفاقية يظهر علي اساس معيار الجنسية، بحيث تأخذ كل الاتفاقيات بالمبدأ المعمول به في القانون الدولي ، والذي مفاده ان شرط منح الجنسية يعتبر مسالة داخلية خاضعة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة و لها حرية تامة في هذا المجال.

و هناك بعض الاتفاقيات تعتمد علي علاقة المواطنة التي تربط الشخص الطبيعي بالدولة، فطبقا للمادة 1/ف 1 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية :" يقصد " مستثمر"....أ/ الاشخاص الطبيعيين الذين حسب تشريع هذا الطرف ، يعتبرون كمواطنيه ".

ولقد استبعد معيار " الاقامة" المعمول به في مجال الضرائب ورقابة الصرف وحركة رؤوس الاموال بحيث الاتفاقية لا تهتم بكيفية دخول الاشخاص الطبيعيين و اقامتهم في اقليم الدولة المتعاقدة والتي تعتبر مسالة داخلية خاضعة للتشريع الداخلي.

ومن بين المسائل التي لم تتطرق اليها مختلف الاتفاقيات الثنائية " الجنسية المزدوجة" وخاصة ان الجزائر لها تاريخ مع بعض الدول مثل فرنسا التي يعيش فيها العديد من الجزائريين الحاملين للجنسية المزدوجة ، فسكوت الاتفاقيات حول الجنسية المزدوجة تقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي ، ولتفادي المشاكل التي تطرحها الجنسية المزدوجة تضيف بعض الاتفاقيات شرطا اخر الي معيار الجنسية بضرورة النص " يكون مركز مصالحهم الاقتصادية موجود في اقليمها"[1].

ثانيا : الاشخاص المعنويون

لقد تضمنت الاتفاقية الجزائرية السويسرية عبارة " شركات او منضمات "، بحيث تشمل الشركات المسجلة و شركات الاشخاص او منضمات اخرى مشكلة او منضمة بأية طريقة وذلك طبقا لتشريع الطرف الاخر. كما اخذت بمعيار " المقر" و اشترطت ان يكون لها في نفس الوقت نشاطات اقتصادية حقيقية علي اقليم نفس الطرف الاخر، و اضافت معيار " الرقابة بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المؤسسة طبقا لتشريع الطرف المتعاقد".[2]

الفرع الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع

---

1 **كعباش عبد الله** ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، المرجع السابق، ص 172.

2 **انظر المادة** 1 فقرة 1 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في30 نوفمبر 2004 ، والمنشور في ج.ر.ج.ج عدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

تتضمن الاتفاقيات الثنائية تعريفا واضحا للاستثمارات ، وذلك بشكل واسع يسمح بتغطية كل عنصر من عناصر راس المال التي لها صلة بنشاط اقتصادي سواء تعلق الامر بمساهمة نقدية او عينية ، اموال عقارية او منقولة ، حقوق عقارية او حقوق ملكية فكرية او صناعية.

هذه التعاريف تحاول الربط بين الاستثمار و مسالة الحقوق والاملاك و المصالح ، وتتضمن قائمة للأملاك الاقتصادية التي تغطيها الاتفاقية وذلك استنادا الي القانون الداخلي للدولة .

فالتوسع في مفهوم الاستثمار الوارد في كل الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر يعد في حد ذاته ضمانة و حماية بالنسبة للمستثمر الاجنبي .

الفرع الثالث

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان

طبقا للمادة 1/ف2 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية التي تنص :" يقصد بعبارة " اقليم" الاقليم البري و المياه الداخلية وعند الاقتضاء البحر الاقليمي للطرفين المتعاقدين وكذا المناطق البحرية المتواجدة ما وراءها والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد المعني ، حسب التشريع الوطني وطبقا للقانون الدولي ، حقوق السيادة او الولاية القضائية"[1].

من خلال المادة السابقة الذكر يتبين ان تطبيق احكام الاتفاقية يمتد ليشمل علي البحر الاقليمي والاقليم البري ، المياه الداخلية.

الفرع الرابع

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

في هذا الفرع سنتطرق لدراسة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها، واثار الاتفاقية بعد نهاية مدتها ومصير الاستثمارات المنجزة قبل دخولها حيز التنفيذ.

أولا : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها

إن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ محدد في نص المادة 11/ف1 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية بحيث يتم اشعار الطرفين لبعضهما البعض وذلك بعد القيام بالإجراءات الدستورية التي تنضم المصادقة كيفية علي الاتفاقيات الدولية و المحددة في النظام الداخلي لكل دولة، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ اخر اشعار

1 **انظر** المادة 1 فقرة 4 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق.

في حين حددت بعض الاتفاقيات مدة شهر واحد لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل رسائل التصديق علي الاتفاقية[1].

اما مدة الاتفاقية (15 سنة) قابلة للتجديد بصفة ضمنية لفترات متتالية مدة كل واحدة منها (5 سنوات) ، في حين تحدد بعض الاتفاقيات مدة (10) سنوات قابلة للتجديد الضمني فترات متتالية مدتها (10) سنوات.

ويمكن لأي طرف فسخ الاتفاقية شرط تبليغ الطرف المتعاقد كتابيا وبإشعار مسبق (6) اشهر قبل انتهاء المدة المحددة للاتفاقية.

ثانيا : اثار الاتفاقية بعد نهاية مدتها

بعد انتهاء الاتفاقية تبقي بعض احكامها سارية المفعول لمدة زمنية تتحدد ما بين عشر(10) وخمس(15) عشرة سنة، مما سيسمح للاستثمارات المنجزة خلال مدة سريان الاتفاقية الاستفادة من قواعد الحماية و الضمانات الواردة فيها ، وتنص المادة 11/ف3 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية علي مايلي : " في حالة الانهاء تستمر احكام المواد 1 الي 10 من هذا الاتفاق مطبقة لمدة خمس عشرة (15) سنة اضافة علي الاستثمارات المنجزة قبل الانهاء".

ان الحكام التي جاءت في المادة 11 السالفة الذكر تعد ضمانة اساسية للمستثمر الاجنبي خاصة بالنضر الي طول مدة بعض المشاريع الاستثمار.

ثالثا : الاستثمارات المنجزة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المبدأ العام انه تطبق احكام الاتفاقية علي الاستثمارات المنجزة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لكن بالنضر الي ما سيترتب عن ذلك من عدم المساواة بين المستثمرين، تنص الاتفاقية الجزائرية السويسرية علي امكانية تطبيقها علي الاستثمار المنجز قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن استثنت من مجال تطبيقها علي النزاعات الناشئة في تلك الفترة وبشرط احترام التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة الساري المفعول في تاريخ ابرام الاتفاقية، وهذا ما جاء في نص المادة 2 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية التي تنص : " يطبق هذا الاتفاق علي الاستثمارات المنجزة علي اقليم طرف متعاقد طبقا لقوانينه وتنظيماته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر قبل او بعد دخوله حيز التنفيذ، الا انه لا يطبق علي النزاعات الناشئة قبل دخوله حيز التنفيذ"[2].

المطلب الثاني

---

2 **انضر المادة** 13 فقرة 1 من الاتفاقية مع البرتغال ، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004 ، والمنشورة في ج.ر.ج.ج عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005.

[2] **راجع** المادة 2 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق.

المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية

تتضمن الاتفاقيات الثنائية مبادئ متعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المكرسة في القانون الدولي ، و كذلك فالاتفاقية الجزائرية السويسرية تضمنت مجموعة من المبادئ وهي مبدا الحماية، مبدا عدم التمييز، مبدا عدم مخالفة التزام خاص.

الفرع الأول

مبدأ الحماية

ولقد نصت المادة 04/ ف 1 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية علي ما يلي :" تمنح في كل وقت لاستثمارات و عائدات مستثمري كل طرف متعاقد ... وتتمتع بحماية و امن و تامين كاملين علي اقليم الطرف المتعاقد الاخر".

تتفق الدول المصنعة علي اعتبار هذا المبدأ من بين مبادئ القانون الدولي ، لذا يجب علي الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي الالتزام بتوفير الحماية الكاملة و الشاملة للاستثمارات التي تنجز داخل اقليمها .

لكن رغم ادراج مبدا الحماية في مختلف الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر، لكن الدولة الجزائرية احتفظت بحقها في اتخاذ اجراءات نزع الملكية استنادا الي سيادتها علي ثرواتها الطبيعية المعترف بها دوليا[1].

و ان تطبيق مبدا الحماية و الامن التامين و الكاملين يترتب عنه اثار، اذ يحد من سيادة وسلطات الدولة المضيفة في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية التي تضمنت شروط واجراءات نزع الملكية و التعويض ، بحيث تؤكد علي الطابع الاستثنائي لإجراء التأميم ونزع الملكية و التي يجب ان تخضع للشروط المحددة في الاتفاقية وهي : نزع الملكية خدمة للمنفعة العامة وشرط عدم التمييز و ضرورة دفع تعويض فعلي ومناسب مع احترام التشريع المعمول به في هذا المجال.

ويكون التعويض منصف و سريع ومناسب ناتج عن العملية ويجب أن يكون مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار، ويجب لعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة[2].

الفرع الثاني

مبدأ عدم التمييز

[1] **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 260.
[2] **اوديع نادية** ، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري ، المرجع السابق، ص 89.

ولقد تم التطرق الي هذا المبدأ في كل الاتفاقيات الثنائية ، و المقصود به هو عدم التفرقة أي التمييز سواء كان ذلك بين الوطنين و الاجانب او بين الاجانب فيما بينهم، ويستفيد منه المستثمر الاجنبي في كل مراحل عملية الاستثمار.

و هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 14 من الامر 03/01 [1]الذي يتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص علي ما يلي :"يعامل الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين نفس المعاملة مع مراعاة احكام الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية."

كما يجد اساسا له في مبدا المعاملة العادلة و المنصفة المكرس في الاتفاقية الجزائرية السويسرية طبقا للمادة 4/ف1 التي تنص علي ما يلي :" تمنح في كل وقت لاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة... ولا ينبغي لأي طرف متعاقد ان يعرقل بأي طريقة كانت وبإجراءات غير مبررة او تمييزية التسيير و الصيانة والاستعمال والانتفاع والنمو ولا نقل ملكية تلك الاستثمارات ".

ومن خلال هذه المادة ، فان الدولة المتعاقدة ملزمة باحترام مبدا المساواة وعدم التمييز في معاملة رعايا الدول الاخرى.

فمبدا عدم التمييز مبدا مشترك بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي .

الفرع الثالث

مبدأ عدم مخالفة التزام خاص

طبقا للمادة 10/ف2 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية تنص علي ما يلي : " يطبق كل طرف متعاقد التزاماته اتجاه الاستثمارات المنجزة علي اقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر"، فالدولة المضيفة لا تتحمل الالتزامات الواردة صراحة في الاتفاقية فقط، بل تتحمل ايضا التزاماتها السابقة تجاه الاستثمارات المنجزة في اقليمها سواء تلك المنصوص عليها في القانون الداخلي او في عقود الاستثمار المبرمة مع المستثمرين الاجانب.

جاءت الالتزام الخاص في شكل احكام صريحة ومباشرة لا تتضمن اية اشارة الي القانون الداخلي الذي يختص بتحديد مفهومها.

فالطبيعة القانونية للالتزام الخاص انه تتمتع بالقوة الالزامية التي تتمتع به الاتفاقية الدولية، وعدم احترام الالتزام الخاص يترتب عنه مسؤولية دولية .

[1] **راجع** المادة 14 من الامر 03/01، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر06 – 08، المرجع السابق.

و نستنتج أن الجزائر وفرت حماية اتفاقية للاستثمارات الدولية، ويظهر ذلك في مختلف الإتفاقيات التي ابرمتها والتي صادقت عليها سواء الثنائية او المتعددة الاطراف، وانضمامها إلى مختلف المنضمات الدولية ، مما ادي بها إلى تكريس مختلف المبادئ و القواعد القانون الدولي التي تحمى الاستثمارات الدولية منها مبدأ الحماية من الخاطر غير التجارية، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الاستقرار التشريعي .

المبحث الثالث

الحماية في اطار الاتفاقيات متعددة الأطراف

من أجل إنعاش أكثر لحركة رؤوس الأموال في العالم لا سيما اتجاه الدول النامية وبهدف إحاطتها بأكثر حماية ممكن ظهرت في هذا السياق عدة اتفاقيات متعددة الأطراف هامة ونتج عنها هيئات دولية تسهر على حرية وضمانات للاستثمارات الخارجية.

ونظرا لتعدد الاتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف نسلط الضوء على دراسة أهمها نجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ونأخذ كنموذج هذه الاتفاقية الدولية[1]

المطلب الأول

الاتفاقيات متعددة الأطراف كنموذج

فنجد الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر والمغرب العربي حول تشجيع وضمان الاستثمار وكذلك اتفاق الشراكة الآرو متوسطة وسوف ننظر إليها كالآتي.

الفرع الأول

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي

إنّ الجزائر رغبة منها في تشجيع وضمان الاستثمارات الوافدة إليها من مختلف الدول، تأكيدا منها على ضرورة توفهم العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي، أبرمت الجزائر مع هذه الدول اتفاقية تهدف إلى إنشاء اتحاد المغرب العربي.

لقد تم التوقيع على الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريتانيا في 1990/07/23 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-420 المؤرخ في 1990/12/22. ونتج عنها إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بتاريخ1991[2]/03/10.

أولا- المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول المغرب العربي

في إطار حماية الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي، فلقد كرست الاتفاقية جملة من المبادئ، ذلك بهدف حماية وتشجيع الاستثمار والمستثمر المغاربي والتي هي:

- مبدأ الحرية

نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية على أنه : يحق للمستثمر أن يتعرف بحرية في جميع أوجه التعرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي، وكذلك حرية اختبار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا[3].

- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

---

[1] **علة عمار** ، المرجع السابق،ص133

[2] المرسوم الرئاسي رقم 420/90 ،المؤرخ في 1990/12/22 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 / 7 / 1990، ج ر العدد 06 سنة 1990 .

[3] **انظر** المادة 05 من الاتفاقية الاتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، المرجع السابق.

يسمى هذا النوع من المعاملة بقواعد المعاملة المشروطة حيث أن المعاهدة لم تحدد مضمون المعاملة بشكل مباشر أو غير مباشر وإنما تركت ذلك للأطراف المتعاقدة في ضوء كل حالة على حدة طبعا لقواعد العدالة.

- مبدأ المعاملة الوطنية أو ما يسمى بمبدأ تشبه الأجانب با لمواطنين :

نشأ هذا المبدأ في رحاب المذاهب الفردية التي تدعوا إلى تسيير ممارسة النشاط الاقتصادي دون تفرقه بين المواطنين والأجانب، أنه يعنى المساواة المعاملة بمعنى أن الدول ليس عليها التزام بمنح الأجانب الحقوق المقررة لرعايتها...كما أخذت به المادة 3/3 من القواعد الإرشادية للبنك الدولي والمادة 49 من مدونة الأمم المتحدة لسلوك الشركات المتعددة الجنسيات[1].

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

ويعني هذا المبدأ أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدول المستفيدة منه والحصول على أفضل معاملة قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أخرى ثالثة. [2]

بموجب هذا المبدأ، تلتزم الدولة المضيفة بمنح رعايا الدولة المتعاقدة معها كل المزايا التي سبق منحها والتي ستمنحها مستقبلا لرعايا دولة اخري بمقتضي اتفاق مسبق، ومجال تطبيق هذا المبدأ يشمل الحقوق الجمركية، وكذا تحويل الفوائد وشروط التأميم او نزع الملكية، ولكن هذا المبدأ مستبعد في بعض المجالات مثل الضرائب.

ثانيا - الحماية الممنوحة للاستثمار على ضوء هذه الاتفاقية

في إطار حماية الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي، فلقد كرست الاتفاقية جملة هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف تشجيع وحماية الاستثمار ألمغاربي:

1. الضمانات المالية

والتي تتمثل في حرية تحويل الرساميل وكذلك الحق في التعويض.

- ضمان حرية تحويل الرساميل:

نصت عليه المادة 11 من الفصل الثالث للاتفاقية حيث« تسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون اجل رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار » ،فهذه الاتفاقية لم تحدد اجل التحويل فنجد في المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 12 منه « تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجال لا تتجاوز 60 يوم [3] ».

- ضمان التعويض عن الأضرار :

كل ما يصيب المستثمر المغربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب بأي فعل أو امتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغربي بمخالفة الأحكام القانونية المكرسة في الاتفاقية.

---

2 **نور الدين بوسهوة** ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه ، فرع القانون الخاص، البليدة ،2005، ص ص 130-131.

[2] **أوديع نادية**، المرجع السابق، ص ص18 ، 26.

[3] انظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12،.الذي يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

ويكون التعويض نقدا خلال مدة 6 أشهر من يوم وقوع الضرر وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض.

2. الضمانات القانونية

وتتمثل في:

- **ضمان نزع الملكية**: وهذا عملا بأحكام المادة 15 حيث لا يمكن التأميم وسكون هناك تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية.

- **إقرار بعض الامتيازات الخاصة للدولة المستثمرة :** نصت المادة 14 على بعض المزايا الخاصة بالمشروعات المشتركة بين دول الاتحاد أو مواطني كل منها وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الضريبية والجمركية خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال ونذكر البعض منها:

- إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية، تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الغلي من الضريبة على أرباح الشركات [1].

3. ضمانات قضائية :

للفصل في النزاعات التي تثور بين المستثمر، وبين دولة من دول الاتحاد، حيث تقوم بعرض النزاع على الهيئة القضائية للاتحاد والتي قام بإنشائها الاتحاد.

وعملا بأحكام نص المادة 13 من الاتفاقية والتي تستوجب اللجوء إلى هذه الهيئة، تكون أحكامها ملزمة ونهائية.

وفي نفس الوقت يمكن عرض النزاع أمام محكمة الاستثمارات العربية وهذا طبقا لأحكام المادة 25 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، أين تختص المحكمة بفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعة المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية، كذلك أين تختص المحكمة بقبول إعادة التماس النظر في الحكم في إجراءات التقاضي وذلك يجب على الطرف تقديم الالتماس خلال 6 أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة، وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم.

والتسوية القضائية تكون بطريقتين :

- **الطرق الودية :**

وقد نصت المادة 20" يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشا بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية بالطرق الودية".

ويفهم من صياغة المادة إن التسوية الودية هي إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء ويمكن اعتبار التسوية الودية التفاوض المباشر. [2]

- **التسوية القضائية:**

ونصت عليه المادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية " إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم" وهي إما للجوء إلى الهيئة القضائية لدول الاتحاد المغرب العربي أو للجوء إلى هيئة التحكم.

الفرع الثاني

[1] **انظر** المادة 14 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، المرجع السابق.

[2] **راجع** المادة 20 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، المرجع السابق.

اتفاق الشراكة الاورمتوسطية

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد اتفاقية مع الاتحاد الأوربي باعتباره الشريك الأول للجزائر، إلا أن 60 % من مبدلتها التجارية تتم مع بلدان الاتحاد.

أولا– محتوى الاتفاق

لقد تضمن الاتفاق ثلاثة مجالات للشراكة الأولى تتعلق بالشراكة السياسية و الأمنية و الثانية بالشراكة الاقتصادية و المالية و الثالثة بالشراكة في الجانب الاجتماعية و الإنسان

- **الشراكة في المجال السياسي و الأمني**

يهدف الاتفاق إلى تحقيق استقرار السياسي في البحر المتوسط و توطيد الأمن و السلام و ذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على احترام مبادئي القانون الدولي و يهدف الطرفين إلى تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير التفاهم المتبادل و إجراء تشاور منتظم حول المسائل و العمل على دعم الأمن والاستقرار ، السماح با إعداد مبادرات مشتركة ، و التعاون في مجال العدالة و حرية التنقل و محاربة الإرهاب و الجريمة المنضمة ، منع المتاجرة بالسلع الممنوعة و مقاومة الفساد [1].

- **الشراكة في المجال الاقتصادي و المالي**

و الهدف من هذا المجال هو تحقيق نمو اقتصادي و تقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوروبا ودول جنوب البحر المتوسط وذلك من اجل إقامة للتجارة الحرة، وتم التركيز على إنشاء هذه المنطقة لتجارة الحرة بصورة تدريجية لأفاق 2012 و تم إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد أي من تاريخ دخوله حيز التنفيذ و كأقصى حد هو 2017 لان التصديق النهائي على الاتفاقية كان في 2005 ، كما يجب إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاديات السوق وتكامل الاقتصاد، إقامة إطار إداري ملائم للاقتصاد السوق و استعادة العلاقات التجارية بين دول الاتحاد الأوربي لنقل آليات التشجيع نقل التكنولوجية من تلك الدول المتقدمة و خاصة دول المحيطة بالبحر المتوسط[2].

- **الشراكة في المجال الاجتماعي و الثقافي**

احتراما للأديان و العادات و التقاليد لشعوب المنطقة يجب تشجيع التعاون و التبادل الثقافي والاهتمام بالشباب و الحد من الهجرة الغير الشرعية و القضاء على التميز العنصري بين الشعوب العالم رغم اختلاف العادات.

ولقد حرص الطرفان من خلال هذا الاتفاق على إعطاء أولوية خاصة للاستثمارات المتبادلة عن طريق ترقياتها و حمايتها بهدف خلق مناخ مناسب للاستثمار بين الدول المتقدمة و الدول النامية خاصة في المجال التربوي لتشجيع تنقل الموارد البشرية وتحسين القدرات العلمية لنهوض بالاقتصاد الدولي ومحاربة الفقر في الدول النامية، والتواصل إلى خلق جو مناسب بين الشعوب المنطقة لتحسين الاستثمار والشراكة بين المؤسسات.

ثانيا- الحماية التي جاءت في اتفاق الشراكة الاورمتوسطية

لقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من الضمانات و المتمثلة فيما يلي :

- **المنافسة**

---

[1] **مقداد ربيعة** ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التنمية الوطنية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 ، ص ص 90 – 91 .

[2] **عينوش عائشة**، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007 ، ص 113 .

اعتبر الاتفاق ان كل ما يتعارض مع السير الحسن للتبادلات التجارية يعد مخلا بمبدأ المنافسة وتنحصر هذه النشاطات فيما يلي:

- الاستغلال المفرط من طرف احدى المؤسسات او عدد منها بوضعية مسيطرة علي كافة اقليم المجموعة او في جزء هام منه او كافة الاقليم الجزائري او في جزء هام منه.
- كل الاتفاقيات بين المؤسسات وكل تجميع للمؤسسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها عرقلة المنافسة او تعطيلها.

كما يعمل الطرفان علي التعاون في سن نصوص تشريعية خاصة في مجال المنافسة.

- **التعويض**

ويتعلق باي تدبير او ممارسة ذات طابع جبائي يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة الي التمييز بين منتجات احد الطرفين و المنتوجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الاخر.

والزم الاتفاق الطرف الذي ينوي اتخاذ مثل هذه التدابير بتقديم تعويض للطرف الاخر علي شكل تحديد المبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الاخير، ويساوي التعويض مبلغ الاثار التجارية الناجمة عن هذه التدابير، كما يقدم قبل اتخاذ التدابير الوقائية[1].

- **المعاملة العادلة**

اي انه تمنح المجموعة الاوربية ودولها الاعضاء للمستثمرين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات، وبالمقابل تمنح الجزائر نفس المعاملة للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء، وتمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة و الفروع التابعة لشركات المجموعة المنشاة علي اقليم الجزائر.

- **التداول الحر لرؤوس الاموال**

تضمن الاتفاق التزام المجموعة الأوروبية و الجزائر ابتداء من دخول الاتفاق حيز التنفيذ والسماح بالتداول الحر لرؤوس الاموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر و تعاون الطرفين علي توفير كل الظروف الضرورية قصد تسهيل حركة الاموال فينا بينها و التوصل الي تحريره التام.

ويمكن القول بصفة عامة ان اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي سوف يمكن الشركات والمؤسسات الوطنية الاقتصادية من تدعيم مكانتها و قدراتها المالية، فهذا الاتفاق يعود علي الجزائر بعدة منافع و يأتي هذا بانتهاج انضباط اكثر في السياسات الاقتصادية و السياسة النقدية للحكومة، اضافة الي سياسة ملائمة لسعر الصرف و الاستقرار المالي و اجتذاب تدفقات الرأسمال الخاص[2].

المطلب الثاني
الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

[1] **مقداد ربيعة** ، المرجع السابق، ص93.
[2] **علة عمار** ، المرجع السابق،ص139.

لقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية و نذكر منها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و المنضمة العالمية لتجارة[1].

الفرع الأول

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

نظرًا لأهمية وتطور العلاقات التجارية الدولية، حيث اتسع نطاق المعاملات الاقتصادية، وظهور نوع خاص من المعاملات، فغالبا ما تطرأ على الاستثمار ظروف جديدة لعدم تقديم الدولة المضيفة ضمانات فعالة ، حيث دفعت الحاجة إلى خلق وسيلة دولية لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي، أين تمت المصادقة على اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 التي بموجبها، تم إنشاء مركز دولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[2].

أولا- اهمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتمثل هذا الغرض من المركز النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير مناخ استثماري ملائم حيث يعد إنشاء نضام فعال لتسوية منازعات الاستثمار عنصرا هاما من عناصر تحسين مناخ الاستثمار[3].

يعتبر هذا المركز هيئة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف البنك العالمي لإنشاء والتعمير، والهدف منها هو المساهمة في الوصول إلى تسوية الخلافات الجارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، عن طريق التوفيق والتحكيم ، وذلك في المنازعات الاستثمارية، ذلك لأن إيجاد وسيلة محايدة لتسوية تلك المنازعات من شأنه دعم الثقة المتبادلة بين أطراف الاستثمار.

كما يساعد في الوقت ذاته على زيادة تدفق رأسمال الدولي على الدول التي ترغب في اجتذابه .

كما يكمن هدفها من الاتفاقية بالنهوض بالتنمية الاقتصادية، فقد أنشأت الاتفاقية لغرض تسهيل الاستثمارات الخاصة، من خلال توفير مناخ ملائم باعتباره يعد عنصر هام لتشجيع الاستثمار الأجنبي .

أين تتجلى مهمة المركز بإعداد قوائم وأسماء الموقعين والمحكمين لتسوية منازعات الاستثمار من الأطراف المتعاقدة، مما يؤدي إلى دعم الثقة المتبادلة بين الأطراف.

ونظرًا لما يوفره المركز الدولي من استقلالية وفعالية، وقوة إلزامية للقرار التحكمي الذي يقوم بإصداره[4].

ثانيا– اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

- اختيار طرق تسوية النزاع: توفر اتفاقية إنشاء المركز الدولي أمام الأطراف طرقتين هما التوقيف والتحكيم
- التخصص في منازعات الاستثمار: حيث تختص الاتفاقية في دستورية منازعات الاستثمار
- القانون الواجب التطبيق
- أطراف التقاضي
- قبول الولاية القضائية

---

[1] **ناصر دادي عدوان، محمد متنوي**، المرجع السابق، ص 150 .

2 **هشام علي صادق**، النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر الغير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص ص 24, 25.

[3] **ايت اخلف سعاد ، عدوان صبرينة** ، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص ص 42 إلى 44 .

[4] **هشام علي صادق**، المرجع السابق، ص 174.

- الدعم المؤسساتي
- فعالية التنظيم
- خاصية الاحتواء الذاتي و استقلالية إجراءات التحكيم
- أطراف التحكيم

و اختصاصات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تتمثل في:

يختص المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول المتعاقدة، ومستثمر يحمل جنسية دولة أخرى، أين يستبعد المنازعات ذات الطابع السياسي، في نطاق اختصاص المركز.

أين يعد المركز من أفضل الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، حيث لجأت الكثير من الدول المستقطبة للاستثمار إلى تقرير اختصاص المركز بنظر لتلك المنازعات سواءا في قوانينها الوطنية، أو في عقود الاستثمار التي تبرمها مع مستثمرين الأجانب ، أين تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية ولم تنظم إليها إلا بعد سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346. بعد مرور 30 سنة عن إنشائها[1]، مع العلم أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية تعترف من خلالها باختصاص المركز في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، أين تشترط المادة 25 من الاتفاقية أن تتم موافقة الأطراف على اختصاص المركز بشكل مكتوب باعتبارها ضرورية لاعتراف سلطة المحكمة في نظر النزاع المطروح بين الدولة والمستثمر الأجنبي وهذا تحت إشراف المركز الدولي.

أن يكون أحد أطراف الدولة المتعاقدة، كما ورد في الديباجة، أن الدولة المتعاقدة إذ تقدر ضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والدور الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة للدولة في هذا المجال يتصل بحقوق والتزامات الطرفين في النزاع الوارد في الاتفاقية.

كذلك تفرض الاتفاقية في نفس السياق وجود علاقة مباشرة بنزاع أو أحد الاستثمارات الخاصة فهي ترمي إلى إبعاد النزاعات الأخرى القائمة بين الدول، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 25 من الاتفاقية نفسه.

وأن يكون بالإرادة المشتركة لكلا الطرفين، لتوجه إلى المركز برضاها مع الإشارة إلى أجهزة المركز التي تتألف من [2]:

المجلس الإداري : حيث يتمثل في (02) ممثلين من قبل كل دولة متعاقدة.

رئيس مجلس الفيدرالي : حيث يحكم وظيفة كرئيس مجلس فيدرالي، أين يقوم بسهر على تنفيذ قرارات المجلس .

السكريتاريا : أين يشمل على سكرتير عام، وسكرتير عام واحد، أو أكثر وعملاً بأحكام نص المادة 42 من نظامه.

يتم الفصل في النزاع حسب القواعد القانونية التي يقوم الأطراف باختيارها وعند إبرام الاتفاق ويطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، خصوصًا الأمور التي تتعلق بتنازع القوانين.

ثالثا- إجراء ت التحكيم أمام المركز

1 **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، المرجع السابق، ص 163.

تنص المادة 36 من اتفاقية واشنطن على وجوب تقدم طلب كتابي لإقامة الدعوى و يعتبر عن عريضة مقدمة من احد الطرفين إلى الأمين العام للمركز و بعدها يقوم هذا الأخير بتسجيل الطلب مع منح وصل بذلك ، ويقوم بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الأخر ثم يقوم بتعين هيئة أو محكمة التحكيم التي يمكن أن تشكل من محكم وحيد آو من عدد فردي للمحكمين[1].

الفرع الثاني

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات مؤسسة دولية تهتم بتغطية المخاطر غير التجارية التي قد توجه المستثمر في البلدان النامية.

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب اتفاقية "سيول" المبرمة في 11 أكتوبر1985 و هي تعتبر أهلية قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة و القانونية و أهلية التقاضي و تتمتع برأس مال، و صادقت عليها الجزائر في 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345[2].

ويوجد المركز الرئيسي في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك و تتشكل من مجلس المحافظين مجلس الإدارة، رئيس الوكالة و موظفيه[3].

أولا ـ مضمون الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات

تعتبر الوكالة الدولية مؤسسة دولية تهتم بتغطية المخاطر الغير التجارية التي تواجه المستثمر، والتي يمكن أن تمسه في البلدان النامية حيث هذه الوكالة أنشأت من قبل وتحت إشراف البنك العالمي للإنشاء والتعمير Banque mondiale بمقتضى اتفاقية سيول لـ 11 أكتوبر 1985 المتمثلة في الوكالة الدولية لضمان الاستثماراتAMGI ومهمتها تشجيع الاستثمارات للإنتاج لدول العضوة نحو الدول السائرة في طريق النمو أي دخلت حيز التنفيذ في 12 أفريل 1988 .

تعتبر منظمة دولية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية (قانونية) للقانون الدولي العام والتي تستفيد من امتيازات المقررة من طرف كل المنظمات الدولية .

فبعد أن صادقت عليها 20 دولة من بينها، دول من الصنف الأول وهي بلدان متطورة، و15 من الصنف الثاني، وهي البلدان النامية.

أما بالنسبة للجزائر، فلم تنظم إلى هذه الهيئة إلا بعد مرور 10 سنوات من إنشائها، حيث كان ذلك سنة 1995 ويعود بسبب تأخرها في الانضمام إليها لصدور المرسوم التشريعي 12/93 والمتعلق بترقية الاستثمارات. ويكون مقرها واشنطن.

---

[1] **راجع** المادة 36 من اتفاقية واشنطن، الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جوان 1990 بين الجزائر و الولايات المتحدة ، المنشور في ج ر ج ج عدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[2] **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، المرجع السابق، ص ص255 -256 .

[3] **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط الأولي، الإسكندرية، 2008، ص126.

بالنسبة لوضعها القانوني، حيث في هذا الصدد أشارت المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالوكالة، حيث تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة على وجه الخصوص، التعاقد والأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها واتخاذ الإجراءات القضائية [1].

نفهم من المادة أعلاه أنها تتمتع باستقلالية قانونية وما يندرج منها من مظاهر في التمتع بالتعاقد وبإبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدول الأخرى وحق التصرف والتقاضي أمام محاكم التحكيم الدولية والمحاكم الدّاخلية، وحق تملك العقارات.

إضافة إلى ذلك أهليتها في الدخول في علاقات تعاونية مع أشخاص القانون الدولي في إطار الغرض المنتظر منها .

كما أشارت المادة 1/45 أنه تتمتع الوكالة أثناء ممارستها لعملها في أراضي كل من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التي تمكنها من أداء وظائفها، كما سبق القول، وإن ممتلكاتها محضة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية .

إضافة إلى ذلك تتمتع الوكالة بأجهزة أهمها:

- **مجلس المحافظين:**

حيث يمثل عضو دولة منظمة وموقعة على الاتفاقية.

- **مجلس الإدارة:**

الذي يتضمن 12 عضو، حيث يتكفل بتسيير العمليات العامة للوكالة .

- **رئيس الوكالة:** الذي يعين من قبل مجلس الإدارة، بناء على ترشيح رئيس المجلس، حيث يقوم بسلطتي التعيين وعزل الموظفين.

ثانيا- دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات

عملاً بأحكام نص المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر هدف منها هو تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض إنتاجية فيما بين دول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية للأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية، ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى.

حيث تقوم الوكالة تحقيقا لهذا الغرض بإصدار ضمانات فيها ذلك، المشاركة في التأمين، القيام بأوجه النشاط المكملة، المناسبة وممارسة صلاحيات ثانوية أخرى .

كما تلعب الوكالة دور استشاري مهمًا بما تقدمه لحكومات من نصائح حول الاستفسارات التي توجه إليها عن سبيل تشجيع الاستثمار.

كما تقوم الوكالة بالتدخل في معاهدات مع دول الأعضاء عندما تحل محل المستثمرين الذين تعوضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء التعرض للمخاطر الغير التجارية طبقا للعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية. وتختص بتقديم خدمات زيادة لتدفق حجم الاستثمارات كإجراء البحوث، تقديم المعونات الفنية للأجهزة ترويج الاستثمارات، وكذا نشر المعلومات حول فرص وظروف الاستثمار.

ومن أجل ضمان هذا الأخير وجذب رؤوس أموال الأجنبية، تراعي الوكالة مجموعة من الاعتبارات وهي السلامة الاقتصادية للاستثمارات.

- مطابقة الاستثمار لقوانين الدولة المضيفة.
- مسايرة الاستثمار للأهداف والأولويات التنموية لدول المضيفة وكذلك توفير المعاملة والحماية القانونية.

[1] **خير قدور**، المرجع السابق، ص 129.

كما تهدف الوكالة لضمان وتغطية المخاطر التي يمكن أن تواجه الاستثمار، وهي أخطار التحويل (risque de transfert)الرساميل وعائدات المستثمر (les capitaux et les revenus) وكذا مخاطر نزع الملكية والتأميم .

وأخيرا تعد الوكالة أداة لتسوية النزاعات بين الأعضاء والمستفيدين من الضمان وإعادة الضمان.

و في مفهوم الاتفاقية فان الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقات التعاقدية.

و من أهم الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية في هذا المجال و يكون ذلك وقف شروط شكلية و موضوعية.

تعويض الخسارة في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان، و كذلك الحلول محل المستفيد أي الوكالة تحل محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه و تسوية الخلافات أي تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشا بين أعضاء الوكالة أو احد الأعضاء و الوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية[1].

الفرع الثالث

مساعي الجزائر للانضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة

إن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة بأن الانضمام إليها سيتيح لها فرص أفضل لإنعاش اقتصادها و تطويره خاصة و هن الجزائر قامت لإنعاش اقتصادها

تطويره خاصة و هن الجزائر قامت و تغييرات جذرية بما يتلاءم مع شروط الانضمام إليها.

و هي عبارة عن مؤسسة دولية مستقلة ماليا و إداريا، غير خاضعة لهيئة الأمم المتحدة و تأسست في 1995/01/01 بمدينة من 1986 إلي 1994 و تعتبر منظمة حكومية إذ لا يشارك في قراراتها إلا حكومات دول الأعضاء.

و من أهداف هذه المنظمة:

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادرات التجارية و الدولية و إيجاد الحلول للمشاكل العالمية
- إيجاد هيكل خاص لفض النزعات التجارية التي قد نشأت بين دول الأعضاء.
- إيجاد التشريع القانوني و المؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة .
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العامية لاقتصاد السوق.
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود و رفع مستوي الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء و تسهيل الوصول إلي الأسواق الدولية[2].

---

[1] **بشار محمد الاسعد**، المرجع السابق، ص 150 .

[2] **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، المرجع السابق، ص ص255 ,257.

في خلاصة هذا الشق يتبين لنا ان الحماية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات والمنضمات الدولية التي انضمت اليها الجزائر حيث تختلف من اتفاقية الى أخرى اذ تم التركيز على الجزئيات، لكن تشترك في المسائل العامة التي تضمنتها في مسألة الحماية و معاملة المستثمر، فهي لا تختلف على تلك التي تمنح للمستثمرين الوطنين وهذا ما يوفر الضمان الكافي للمستثمرين ليطمئنوا للاستثمار في البلد وهذا ما يعد وسيلة لجذب و تشجيع للاستثمار الأجنبي .

كما ان هذه الاتفاقيات احتوت على مسألة التعويض في حالة حصول أي ضرر يلحق المستثمر، سواء في حالة الثورات و الانتفاضات، أو في حالة قيام الدولة بتصرف أو اجراء ترتب عليه نزع ملكية المستثمر مثل التأميم، و نزع الملكية.

بالإضافة الى ما سبق فان الاتفاقيات جاءت بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المستثمر الأجنبي مثل تقريرها لحق المستثمر في تحويل الأموال بعد ان كانت الدولة تتحفظ في هذا، وتعتبره من المسائل السياسية التي لا يجوز التنازل عنها، كما أقرت بحق المستثمر في اللجوء للتحكيم في حالة حصول اي خلاف بينه و بين الدولة، سواء من خلال الرجوع لتحكيم لجنة خاصة، أو من خلال الرجوع للتحكيم النظامي غير ان ما يعاب على هذه الاتفاقيات في هذه المسألة و غيرها من المسائل انها تتميز بالعمومية من غير تفصيل مما يترتب عليه الوقوع في التناقض عند التفسير ، نضرا لكثرة المسائل التي تثار عند التفسير امام المحاكم التحكيمية.

غير أنه يرد على هذا ان الاتفاقيات أرست على مجموعة من القواعد تكفل الضمانات العامة للمستثمر الأجنبي ، ولا يمكن ان تتضمن المسائل التفصيلية لهذا، باعتبار ان لكل عقد حالته الخاصة به، غير أنه يمكن ان تتجاوز هذه الاتفاقيات الخلافات بين الأطراف التي ما تزال عالقة أمام محاكم التحكيم.

وختاما لما سبق نشير الى أنه يكون من الواجب على الطرفين و من أجل الوصول الى تشجيع الاستثمار و جذب الأموال أن يقوم كل طرف بالتزامه، فالدولة تقوم بإبرام عدة عقود واتفاقيات و اصدار القوانين مشجعة للاستثمار من أجال تحقيق الحماية للمستثمرين و جلب رؤوس الأموال الأجنبية الى بلدها، كما يجب أيضا على المستثمر أن يعمل وبما أستطاع وبما استطاع في كل عملية استثمارية بمحاولة ابرام عقد أو اتفاق مع الدولة التي يستثمر فيها من اجل حماية مصالحه و حقوقه و تحقيق نوع من الأمان للاستثمارات في الدولة .

خاتمة

إنّ قانون الاستثمارات الجزائري فتح عهدا جديدا مع شركائه، ذلك أنّ الأهداف السياسية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى الارتقاء إليها لحماية للاستثمارات الأجنبية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها، حيث كانت الاستثمارات الأجنبية سالفا مدفوعة من قبل الدول النامية عامة والجزائر خاضعة باعتبارها أداة للهيمنة والاستغلال في مطلع الستينات والسبعينات أين الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية

فمن الطبيعي أنّ المستثمر الأجنبي يحاول ضمان حماية قانونية، حيث يسعى لتحقيق أكبر قدر من المنافع والأرباح، منه لنجاح أيّ قانون في ميدان الاستثمار في أيّ بلد وما يجلب اهتمام المستثمر الذي يخضع لأنظمة قانونية مختلفة في أيّ بلد، وما يجلب اهتمام المستثمر الذي يخضع لأنظمة قانونية مختلفة، فإنّه دوما هذا الأخير تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار لممارسة نشاطه في أحسن الظروف، كذلك الدول المستوردة لرؤوس الأموال تبحث وتسعى هي الأخرى عن أحسن الوسائل التي تضمن لها الانتفاع أكثر بضمان المشرع الأجنبي[1].

بعدما كانت الاستدانة الخارجية، أداة لتمويل الاستثمارات على العموم المنشئة لمناصب الشغل، أصبحت تستعمل لتسديد الديون السابقة التي استعملت بصفة غير مجدية، وأمام تزايد العملة الصعبة من أجل الإنعاش الاقتصادي وتفعيل الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، الأمر آلت إليه السلطات العمومية، وذلك من خلال إعطاء امتيازات جديدة وضمانات متعدّدة لإنشاء هيئات جديدة في شكل شباك وحيد Guichet unique أين تكمن مهمته ليس في الرقابة فحسب، إنّما لتطوير وترقية الاستثمارات الأجنبية ومدّ العون للمؤسسات الأجنبية الراغبة في تأسيس فروع لها في الجزائر، ذلك بمنحها ضمانات كفيلة تمنح الأمن والطمأنينة وتخوّل الحماية الكافية والكفيلة الملائمة للاستثمار والمستثمر[2].

لكن لحماية الاستثمارات الأجنبية، لا يكفي بتوفير الشروط الضرورية لحماية رؤوس الأموال الأجنبية عند دخولها إلى الجزائر التي مازالت تعاني من أزمة عدم الاستقرار السياسي منه عدم الاستقرار الاقتصادي.

في جلّ التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار بداية من قانون 63 إلى غاية 2006، قد تأقلمت مع الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر مرورا من كلّ الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر مرورا من كلّ الأوضاع، سايرت مختلف التحوّلات، حيث رغبت الدولة في تحرير اقتصادها بصفة عامة.

أين أقدمت الجزائر إلى جانب إرساء الحماية على المستوى الدّاخلي، لجأت أيضا إلى الصعيد الخارجي، وذلك بإبرامها معاهدة اتفاقيات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لحماية الاستثمارات الأجنبية وانضمامها إلى عدّة اتفاقيات متعدّدة الأطراف[3].

فإذا كان المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للإصلاحات الاقتصادية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي سايرت هذه الإصلاحات، فإنّه بالمقابل أعطى نفس الأهمية للقانون الاتفاقي من

---

[1] **علة عمار**، المرجع السابق، ص 172.

[2] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص 185.

[3] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 376.

خلال إرساء الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، حيث تكمن التجربة الجزائرية في المجال الاتفاقي للاستثمارات الأجنبية فإنّها مطابقة للممارسة الدولية سواء من حيث الأهداف والأسس أو المبادئ أين تعبّر عن إرادة و نية الجزائر في فتح مجال أمام الاستثمار الأجنبي، نظرا لخضوعه للمسؤولية الدولية المترتبة عنها، أين تجدر الإشارة أنّ الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مختلف المجالات بإمكانها المساهمة في توفير جوّ مناسب للاستثمار الأجنبي.

رغم التحوّلات الهامة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، فإنّ بعض العراقيل مازالت قائمة أمام الاستثمار الأجنبي سبب تأخّر ملحوظ، ويكمن في إصلاح بعض القطاعات مثل العدالة، الإدارة، القطاع المصرفي والمالي، وكذلك إرساء الخوصصة للانتقال من اقتصاد مخطّط إلى اقتصاد السوق. مجمل هذه العمليات تمّ الشروع فيها مؤخرا بسبب عدم وضوح الأهداف المنتظرة، بالإضافة إلى عامل آخر أدّى إلى إنقاص فعالية هذه الضمانات والذي يتمثل في الإرهاب الذي تتخبط فيه البلاد، خصوصا في العشرية الأخيرة في التسعينات.

ممّا لا شك فيه، فإنّ إنهاء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي شرعت فيها الجزائر في القطاعات السالفة الذكر، يحدّ من ظاهرة الرشوة التي تهيمن على الاقتصاد الجزائري، أين صرّح أحد رجال الأعمال الاقتصاديين الجزائري مازالت متواضعة ولإعطاء نفع قوي كبير لها لابدّ من القضاء على بعض العراقيل منها البيروقراطية، حيث سيوفر الجو المناسب للاستثمارات الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية خاصة مع بداية الأمن والسلم والاستقرار مؤخرا.

إضافة إلى أنّ الجزائر تتوفّر على عدّة مزايا لجذب المستثمر الأجنبي، خاصة منها الموقع الجغرافي، والثروات المعدنية، إضافة إلى دخول الجزائر في الاقتصاد العالمي بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و إنشاء منطقة للتبادل الحرّ، وعليه حماية الاستثمار الأجنبي هو أن تكون سياستنا الاقتصادية المجسّدة في إطار القانون مطابقة لمتطلبات الاقتصاد العالمي.

وصفوة القول من خلال التطرّق إلى مختلف قوانين الاستثمار والتي كانت موضوع دراستنا يتبيّن لنا مدى ارتباط الاقتصاد والقانون، حيث كانت هذه القوانين أدوات في يد حكومات متتالية لتطبيق سياستها الاقتصادية سابقا، حيث انتقلت من أدوات قانونية إلى أدوات تشجيعية للاستثمار.

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية

1- ج.ر: جريدة رسمية.

2- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- ص: صفحة رقم.

4- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

5- م : المادة.

6- م.ج.ع.ق.ا.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- ANDI : Agence Nationale de Développement des investissements.

2- APSI : Agence de promotion, de Soutien et de Suivi des investissements.

3- C.M.E.R.A: Centre Maghrébin d'Etudes et de Recherches Administratives.

4- CNI : Conseil National de l'Investissement.

5- FMI : Fond Monétaire Internationale.

6- N°: numéro.

7- OMC : Organisation Mondial du Commerce.

8- Op cit: ouvrage précédemment citée.

9- P P : de la page à la page.

10- P : page.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1 – الكتب

1- **أبو قحف عبد السلام** ، السياسات و الاشكال المختلطة للاستثمارات الاجنبية، مكتبة الاشعار، مصر،1998.

2- **الموجي حسين** ، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

3- **الموسوي ضياء مجيد**، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4- **بشار محمد الاسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، طبعة الاولى، منشورات الجدلي للحقوق، الجزائر،2009.

5- **دادي عدوان ناصر** ، متنوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

6- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2006 .

7- **عليوش قربوع كمال**، الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

8- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، التحكيم، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

9- **قدري عبد المجيد**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10- **محمد بلقاسم حسن بهلول**، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر) المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.

11- **هشام علي صادق**، النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر الغير التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- **بن شريف دغمان زوبير**، التدابير الاساسية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار المباشر الاجنبي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الاقتصاد، الجزائر، 2007.

2- **بوسهوة نور الدين**، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

3- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب- المذكرات الجامعية

1- **اوديع نادية**، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

2- **ايت يخلف سعاد**، عدوان صبرينة، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012.

3- **تلجون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006.

4- **تومي عبد الرحمان**، واقع و افاق الاستثمار الاجنبي من خلال الاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

5- **خير قدور**، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين الاصلاح و الواقع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون الاعمال، بن عكنون، الجزائر، 2003.

6- **صغير لامية**، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

7- **علة عمار**، حماية الاستثمار الاجنبي في التشريع الوطني و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، دراسة مقارنة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8- **عينوش عائشة**، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

9- **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الاجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

10- **مهنان ادريس**، تطور نظام الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.

3- المقالات

1- **براق محمد**، بورصة الجزائر و الشروط الاساسية لنجاحها، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 21 ، الجزائر،2001،ص ص154 - 168.

2- **سعد الله عمر**، التعريف بحق تقرير مصير الاقتصادي للشعوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 98، ص ص420-436.

3- **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات الاجنبية علي ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1 ، الجزائر، 2006.ص ص 17- 31.

4- **يوسفي محمد**، " مضمون أحكام الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23 ، ص ص 21-51.

4- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور1963

2- أمر رقم 79/76 مؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، لسنة 1976.

3- مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج عدد 76 ، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 25 ، صادرة في 14 أفريل 2002.

ب- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الجزائرية السويسرية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، منشور في ج ر ج ج عدد 45، صادرة في 29 جوان 2005.

2- مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بين الدول و رعايا الدول الاخرى، ج ر ج ج عدد 66، صادرة في 5 نوفمبر 1995.

3- الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جوان 1990 بين الجزائر و الولايات المتحدة ، المنشور في ج ر ج ج عدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

4- الاتفاقية لضمان و تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي لسنة 1990، ج ر ج ج عدد 6، الصادرة في 6 فيفري 1991.

5- أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن الموافقة علي الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج عدد 07 ، سنة 1995.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53 ، الصادرة في 02 أوت 1963.

2- أمر رقم 66 – 284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 47، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

3- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري1978، يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة في 14 فيفري 1978.

4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة في 24 أوت 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 ، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 28 ، الصادرة في 13 جويلية 1986.

5- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد سيرها، ج ر ج ج عدد 35 ، الصادرة في 07 جويلية 1982.

6- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، بموجب الامر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ج ج عدد 25 ، الصادرة في 27 أوت 2003.

7- قانون رقم 90-03 مؤرخ في 09 ديسمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر ج ج عدد 45 ، الصادرة في 24 اكتوبر 1990.

8- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج عدد 35، صادرة في 8 ماي 1991.

9- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، صادرة سنة 1993.

10- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، ج ر ج ج عدد 48، صادرة سنة 2000.

11- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 10 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35، صادرة سنة 2001.

12- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.

13- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

14- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 17 جويلية 2006.

15- قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج عدد 21، صادرة 29 أوت 2008.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A- OUVERAGES

1- **Terki Noureddine**, Les codes des investissements au Maghreb, (C.M.E.R.A), Algérie, 1979.

2- **Zouaimia Rachid**, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

3- **HAROUN MEHDI,** Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franco- Algériennes – litec, Paris 2000.

B- ARTICLES

1- **Salah Mohamed (Mahmoud)**, Mondialisation et Souveraineté de létat (J.D n° 03/1986),2005, p 162.

2- **AHMED Bouyacoub**, les investissements étrangers en Algérie (1990 – 1996) quelles perspectives, revue algérienne et gestion, n° 2, mai 98

3- **ZOUAIMIA Rachid** , Les mécanismes de garantie des investissements étrangers en Algérie, Article publié, UMMTO, Faculté de droit, p p 1-2.

فهرس المحتويات

مقدمة **5**

الفصل الأول: الحماية التشريعية للاستثمار الاجنبي في الجزائر **8**

المبحث الأول: النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل النظام الاشتراكي **10**

المطلب الأول: الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية **10**

الفرع الأول: مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية و الأبعاد الاقتصادية **11**

أولا: مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية **11**

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية **11**

الفرع الثاني: الدساتير الجزائرية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية **12**

أولا: دستور 1963 ..... **12**

ثانيا: دستور1976 ..... **12**

المطلب الثاني: الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل الاقتصاد الموجه **13**

الفرع الاول: النظام القانوني للاستثمار في اطار قانون رقم 63-277 المؤرخ في 15 سبتمبر المتعلق بحماية الاستثمار **14**

أولا: تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي **14**

ثانيا: إحداث هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية **15**

ثالثا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية **15**

الفرع الثاني: النظام القانوني للاستثمار في ظل قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 /09 /1966 المتعلق بالاستثمارات **17**

أولا: الوضع الاستثنائي للاستثمارات الأجنبية **17**

ثانيا: الترخيص بالاستثمارات الأجنبية **18**

ثالثا: الحماية الممنوحة للاستثمار الأجنبي **18**

الفرع الثالث: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 82 /13 ..... **19**

أولا: الاستثمار الأجنبي في شكل شركات مختلطة الاقتصاد **20**

ثانيا: تشجيع الاستثمار الأجنبي في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد **21**

المبحث الثاني: الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل النظام الرأسمالي **24**

المطلب الأول: حماية الاستثمار الأجنبي في اطار قانون النقد و القرض و المرسوم التشريعي 93 – 12 ..... **25**

الفرع الأول: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض..... **25**

أولا: استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة **25**

ثانيا: تشجيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم **26**

ثالثا: اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس النقد و القرض..... **26**

رابعا: الرقابة على الصرف في مجال رؤوس الأموال من خلال قانون النقد والقرض **27**

الفرع الثاني: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل مرسوم 93 / 12 المتعلق بترقية الاستثمار **28**

أولا: مجال تطبيق حرية الاستثمار **28**

ثانيا: إحداث نظام التصريح بالاستثمار **30**

ثالثا: وكالة ترقية و دعم الاستثمار (الشباك الوحيد) **31**

رابعا: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي..... **31**

المطلب الثاني: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01 -03، و المبادئ الأساسية الواردة فيه **33**

الفرع الأول: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في اطار الأمر 01-03 ..... **33**

أولا: فتح كل القطاعات للاستثمارات الأجنبية **34**

ثانيا: إحداث أجهزة لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية **35**

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المكرسة لحماية الاستثمار الاجنبي **36**

أولا: مبدأ حرية الاستثمار **37**

ثانيا: مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب **38**

ثالثا: مبدأ استقرار التشريع **38**

رابعا: مبدأ حرية التحويل **39**

خامسا: تكريس التحكم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات **40**

الفصل الثاني: الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر..... **42**

المبحث الأول: الحماية في اطار الاتفاقيات الثنائية.....42

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الثنائية.....43

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الثنائية.....43

الفرع الثاني: محتوى الاتفاقيات الثنائية.....44

الفرع الثالث: التمييز بين الاتفاقيات الثنائية و عقود الاستثمار.....44

المطلب الثاني: نماذج الاتفاقيات الثنائية وهدفها.....45

الفرع الأول: النموذج الاوروبي للاتفاقيات الثنائية.....45

الفرع الثاني: النموذج الامريكي للاتفاقيات الثنائية.....46

الفرع الثالث: الهدف من الاتفاقيات الثنائية.....46

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في مجال الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية السويسرية) 47

المطلب الأول: مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية.....48

الفرع الأول: مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الاشخاص.....48

أولا: الاشخاص الطبيعيون.....48

ثانيا: الاشخاص المعنويون.....49

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع.....50

الفرع الثالث: مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان.....50

الفرع الرابع: مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان.....51

أولا: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها.....51

ثانيا: اثار الاتفاقية بعد نهاية مدتها.....51

ثالثا: الاستثمارات المنجزة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.....52

المطلب الثاني: المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية.....52

الفرع الأول: مبدأ الحماية.....53

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز.....54

الفرع الثالث: مبدأ عدم مخالفة التزام خاص.....55

المبحث الثالث: الحماية في اطار الاتفاقيات متعددة الأطراف **56**

المطلب الأول: الاتفاقيات متعددة الأطراف كنموذج **56**

الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي **56**

أولا: المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول المغرب العربي **57**

ثانيا: الحماية الممنوحة للاستثمار على ضوء هذه الاتفاقية **58**

الفرع الثاني: اتفاق الشراكة الاورمتوسطية **60**

أولا: محتوى الاتفاق **60**

ثانيا: الحماية التي جاءت في اتفاق الشراكة الاورمتوسطية **61**

المطلب الثاني: الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر **63**

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار **63**

أولا: اهمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **64**

ثانيا: اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **65**

ثالثا: إجراء ت التحكيم أمام المركز **66**

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI **66**

أولا : مضمون الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات **66**

ثانيا: دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات **68**

الفرع الثالث: مساعي الجزائر للانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة **69**

خاتمة **71**

قائمة المراجع **74**

فهرس المحتويات **81**